رسالة في واجبات الطبيب ومسؤوليته الخلقية

الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، نبيه ورسوله محمد الأمين، وعلى آله وصحابته، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من قواعد الإسلام العناية بالإنسان، والرفق به بوصفه بنيان الله الذي أنشأه وخلقه في الأرض، وأمره بإعمارها لعبادته فيها، والإعمار في عمومه، والعبادة في خصوصها أفعال تتطلب نفوسًا مستقيمة في سلوكها وأفعالها، سواءٌ من قبل أصحابها تجاه أنفسهم، أو تجاه غيرهم من جنسهم؛ ذلك أن النفس كينونة تصدر عنها الأفعال الحسنة، كما تصدر عنها الأفعال السيئة، حسب الحالة التي تربت ونشأت عليها، فحين نتحدث عن العناية بها نقصد هنا ما يجب أن تكون عليه من الأخلاق الحسنة التي فطرها الله عليها، حتى تكون قادرة على تحقيق ما أراده منها فيما مناطه أمر دينها ودنياها.

وقد بيّن الله لعباده ما يجب أن يكونوا عليه من حسن الخلق حين وصف نبيه ورسوله محمدًا -ﷺ- بأنه على خلق عظيم في قوله -عز وجل-: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيم**﴾[1] وهذه الصفة ليست وصفًا للكيفية التي خلقه الله وفطره عليها فحسب، بل هي أمر لأمته أن تكون على مثل ما عليه رسولها من الوصف بالخلق العظيم، وقد فصل نبيه ورسوله -عليه الصلاة

---

[1] سورة القلم الآية ٤.

والسلام- هذه الصفة في عدة أحاديث، منها قوله: «إن أكرمكم أحسنكم أخلاقًا»[٢]، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من حسن خلق، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء»[٣].

وحين نتحدث عن حسن الخلق لا نعني حالة من الأعمال الشاقة التي تتكلف معها النفس، فتعجز عن إدراكها، وإنما المراد حالة من السلوك التي يجب أن تتعوده النفس في تنشئتها؛ ليكون سلوكًا مصاحبًا لها، تتصرف به في الأقوال والأفعال، ويمكن تقسيم هذا السلوك إلى ثلاثة أقسام مُتداخلة:

أولها: طلاقة الوجه وسماحته، بوصفه تعبيرًا عن رضا النفس تجاه غيرها، مما يجعل العلاقة بين الإنسان وغيره قائمة على أساس هذا الرضا.

القسم الثاني: بذل المعروف، والمراد منه فعل الفضائل التي تشيع المحبة بين الإنسان وغيره، وهذه الفضائل تتمثل في مجموعة من السلوك القائم على فعل الخير للإنسان، سواء كان هذا الفعل في صورة فردية كالمبادرة بالسلام أو رده، أو مساعدة المحتاج، أو كان في صورة جماعية تتمثل في العمل من أجل الأمة في مجموعها، كالأمر بالمعروف، أو النهي عن المنكر في صورتهما العامة.

القسم الثالث: كف الأذى، والمراد منه ضبط النفس عن السلوك القائم على العنف والكره وسوء الخلق؛ لكون الإنسان في فطرته قائمًا على السلم والتعايش مع غيره.

---

[٢] أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل، فتح الباري، ج١٠ ص٤٧٠، برقم (٦٠٣٥).

[٣] أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، سنن الترمذي، ج٤ ص٣١٨-٣١٩، برقم (٢٠٠٢)، صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، (٣٦١).

هذه هي أقسام الخلق، والعناية الخلقية بالإنسان والرفق به واجب لا يترتب على طائفة أو طوائف من الناس بقدر ما هو واجب عام يقع على الإنسان تجاه نفسه، وتجاه غيره، وعندما نتحدث عن واجب الطبيب ومسؤوليته في بذل هذه العناية فلأنه أقرب الناس إلى الإنسان، خاصة في حالته المرضية التي يحتاج فيها إلى هذه العناية، فمن الحقائق المعروفة أن المريض في الغالب عندما يذهب إلى الطبيب تزداد نبضات قلبه، وتشتد أعصابه خوفًا من مفاجأة الطبيب له، وربما لا يسكن روعه، ولا تطمئن نفسه إلا إذا طمأنه الطبيب، وهوّن عليه ما يشكو منه.

ومن الحقائق المعروفة -أيضًا-: أن المرض العضوي الذي يتعرض له الإنسان قد يكون يسيرًا في ذاته، ولكنه يزداد بفعل القلق والخوف الذي يصاحبانه، وعندما يزول هذا الخوف تكون نسبة هذا المرض عند حدها الأدنى، ناهيك بأن هذه النسبة تتناقص إلى أقل حدودها بفعل ما قد يجده من العناية الخُلُقِيّة من الطبيب.

إن مهنة الطب من أشرف المهن، وعلمه من أجل العلوم، وما يقوم به الطبيب من مداواة المرضى، وإسعاف الجرحى يعد من باب الفضائل والإحسان التي يجزي الله أصحابها بأحسن ما يجزون به، استدلالًا بقوله -تعالى-: ﴿**وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ**﴾[٤]، وقوله -عز وجل-: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُون**﴾[٥]، وقوله -عز من قائل-: ﴿**هَلْ جَزَاء الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَان**﴾[٦]، واستدلالًا بقول رسول الله -ﷺ-: «خير الناس

---

[٤] سورة البقرة من الآية ١٩٧.
[٥] سورة النحل الآية ٩٧.
[٦] سورة الرحمن الآية ٦٠.

أنفعهم للناس»[٧].

وتأصيلًا لهذا جاء هذا البحث عن واجبات الطبيب ومسؤوليته الخلقية في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عن وجوب العناية بالإنسان من الناحية الخلقية، ويشمل ذلك الطبيب وغيره.

والفصل الثاني: عن المسؤولية الخلقية ومعناها.

والفصل الثالث: عن مسؤولية الطبيب الخلقية تجاه المرضى.

والله أسأل أن يكون في هذا البحث ما ينفع القارئ، إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

الفصل الأول: وجوب العناية بالإنسان من الناحية الخلقية:

يجب على الإنسان أولًا الاعتناء بنفسه، وعدم الإضرار بها، ويجب على غيره أن يفعل ذلكن سواء كان طبيبًا أو غيره؛ فالإنسان بنيان الله في الأرض، وقد استخلفه فيها ليعبده ويطيعه، ويقيم حدوده، ويحكم شريعته، وفي هذا قال الباري -عز وجل-: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُون**﴾[٨]، وقال -عز من قائل-: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾[٩]، والعبادة والإنشاء والاستعمار بهذا المعنى أحكام تقتضي قطعًا وجوب سلامة الإنسان في حياته، والاعتناء به، وعدم الإضرار به، وهذا لازم له من وجهين: الوجه الأول من جهته هو، والوجه الثاني من جهة غيره.

---

[٧] أخرجه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج١ ص٧٨٧، برقم (٤٢٦)، وقال: "حديث حسن صحيح".
[٨] سورة الذاريات الآية ٥٦.
[٩] سورة هود من الآية ٦١.

الوجه الأول: تحريم إضرار الإنسان بنفسه:

وهذا التحريم يقتضي أمرين:

الأول: تحريم اعتداء الإنسان على نفسه بأي صورة من صور الاعتداء، **والأصل في هذا التحريم الكتاب والسنة والمعقول.**

أما الكتاب: فقول الله -تعالى-: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[١٠]، وينصرف المعنى إلى القتل بالمعنى المادي الذي تنتهي به حياة الإنسان كالانتحار، كما ينصرف إلى كل فعل مناف للأخلاق، ويكون سببًا في هلاك النفس، كارتكاب المحرمات، كما ينصرف المعنى إلى تحريم قتل الإنسان للإنسان.

وأما السنة: فقول رسول الله -ﷺ-: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»[١١].

وأما المعقول: فإن الإنسان خلق من خلق الله، وصنع من صنعه، فقد خلقه، وقدر أجله تقديرًا لا يستقدم فيه ولا يستأخر، وهو محكوم بهذا الخلق في بدايته ونهايته، فليس له أن يتصرف فيه بنفسه؛ إذ لا يعقل -ولله المثل الأعلى- أن يهدم أحد بيت غيره، أو يتصرف فيه؛ لأن عدم حقه في هذا البيت مانع له من هذا التصرف.

والمنع هنا يقتضي عقابه إذا تصرف فيه؛ لأن الله لما نهى عن قتل النفس في الآية السابقة قال في حق من يقتل نفسه: ﴿**وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرًا**﴾[١٢].

---

[١٠] سورة النساء من الآية ٢٩.

[١١] أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب شرب السم والدواء وما يخاف منه، والخبيث، فتح الباري، ج١٠ ص٢٥٨، برقم (٥٧٧٨).

[١٢] سورة النساء من الآية ٣٠.

الأمر الثاني: وجوب اعتناء الإنسان بنفسه: والوجوب هنا يقتضي التكليف الموجب لفعله، وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: العناية بالنفس من الناحية الدينية:

الدين أساس الخلق، وتدرك هذه العناية بغرس أسس الإيمان وقواعد الأخلاق في النفس، وهذا لا يتيسر إلا بالتقوى والعمل الصالح، والتوكل على الله، وقد دلت أحكام القرآن والسنة على هذا الوجوب، فمن الكتاب قول الله -تعالى-: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ**﴾[١٣]، وقوله -عز وجل-: ﴿**إِن تَتَّقُواْ اللّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**﴾[١٤]، وقوله-جل ثناؤه-: ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا**﴾[١٥].

وقد أخذ الله على نفسه عهدًا بأن من كان على هذا السلوك سيكتب له الحياة الطيبة في الدنيا، ويجزيه أجره بأحسن ما عمل، قال -تعالى-: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُون**﴾[١٦]، وقال-عز من قائل-: ﴿**وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**﴾[١٧].

أما من السنة فقول رسول الله -ﷺ-: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»[١٨]، وقوله -ﷺ-: «من حلف على

---

[١٣] سورة آل عمران من الآية ١٠٢.
[١٤] سورة الأنفال الآية ٢٩.
[١٥] سورة الطلاق من الآية ٢.
[١٦] سورة النحل الآية ٩٧.
[١٧] سورة الطلاق من الآية ٣.
[١٨] أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي-ﷺ-أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، سنن الترمذي، ج٤ ص٤١٩، برقم (٢١٩١)، أخرجه مسلم، (٧٤٢).

يمين، ثم رأى أتقى لله منها، فليأت التقوى»[١٩].

المسألة الثانية: عدم تعريض الإنسان نفسه للخطر:

وقد تقدم قول الله -عز وجل-: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[٢٠]، وهذا النهي شامل لكل ما يؤدي إلى ضرر النفس بأي صورة، وقد عرف معنى هذه الآية عمرو بن العاص، فلما أصابته الجنابة وهو في غزوة ذات السلاسل تيمّم، وصلى بقومه وهو جنب، خشية تعريض نفسه للخطر بسبب برودة الماء، ولما أنكر عليه ذلك بعض أصحابه، وذكروا ذلك لرسول الله -ﷺ-، استشهد عمرو بهذه الآية، فلم ينكر عليه رسول الله -ﷺ- ما فعل[٢١].

ولِمَا يقتضيه وضع الجسد من وجوب العناية به بوصف ذلك حقًّا له، فقد نبه رسول الله -ﷺ- إليه بقوله: «إن لجسدك عليك حقًّا»[٢٢].

وتحريم تعريض النفس للخطر باب واسع:

ومن ذلك: اجتناب ما يؤدي إلى هذا الخطر من الأطعمة والأشربة، ولو كانت مباحة في أصلها.

ومن ذلك: السفر إلى البلاد الموبوءة، كما فعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حين رجع من طريقه إلى الشام بعد أن علم بانتشار الطاعون فيها.

ومن ذلك: تحريم السفر إلى البلاد التي يحتمل أن يتعرض فيها الإنسان

---

[١٩] أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم للأبي، ج٦ ص٣٤، برقم (٦١٥١).

[٢٠] سورة النساء من الآية ٢٩.

[٢١] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟، سنن أبي داود، ج١ ص٩٢، برقم (٣٣٤)، صححه الألباني في فقه السيرة، (٣٧١).

[٢٢] أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، فتح الباري، ج٤ ص٢٥٦، برقم (١٩٧٥).

للخطر بسبب دينه، أو لونه، أو كره أهل البلد لجنسه وقومه.

ومن ذلك: تحريم تعاطي دواء لم يثبت صلاحه، كما لو كان في طور التجربة، أو كان مظنة الخطر في آثاره.

ومن ذلك: الحذر في مسائل الزواج، ووجوب الفحص قبله؛ لتجنب الأمراض المعدية، سواء ما كان منها بفعل الوراثة كالتلاسيما، أو ما كان بفعل الاكتساب كمرض نقص المناعة الإيدز[٢٣].

المسألة الثالثة: التداوي من الأمراض:

المرض قد يكون عارضًا يصيب الإنسان، فيعتل به جسده، وقد يكون سببًا في نهاية أجله إذا كان هذا الأجل قد انتهى.

والمرض الذي يحدث للإنسان قد يعيقه عن الحركة، فيعطل قواه، ويصبح عالة على نفسه وعلى غيره، ولو بحث عن علاج لهذا المرض فقد يكون ذلك سببًا في شفائه.

ومع أن الله جعل الشفاء من عنده في قوله -عز وجل-: ﴿**وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ**﴾[٢٤]، إلا أنه بيّن للإنسان كيف يتداوى؟، وجاء **هذا البيان في ثلاث صور: وقائية، ودينية، ومادية.**

الصورة الوقائية: وهذه الصورة تتمثل في قول الله -تعالى-: ﴿**وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[٢٥]، وقوله -عز وجل-: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[٢٦]، فهاتان الآيتان، وإن كان لنزولهما أسباب خاصة[٢٧]،

---

[٢٣] وقد أشرنا إلى ذلك في (رسالة في الفحص الطبي قبل الزواج) نشر مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الرابع والستين، رجب - شعبان - رمضان ١٤٢٥هـ.

[٢٤] سورة الشعراء الآية ٨٠.

[٢٥] سورة البقرة الآية ١٩٥.

[٢٦] سورة النساء من الآية ٢٩.

[٢٧] انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج١ ص٢١٧-٢١٨، وج١ ص٤٥٥.

فإنهما عامتان في الحكم بما يقتضي وجوب فعل الأسباب التي تمنع الخطر، ومنه المرض، ومن هذه الأسباب ما يلي:

-اجتناب الخطيئة: والخطيئة إطار عام لكل ما يفعله الإنسان خلاف ما أمره الله به من الاستقامة، أو نهاه عنه من الفواحش؛ فمن يرتكب جريمة الزنا مثلًا يعرض نفسه لمختلف الأمراض الجنسية القاتلة كما هو الحال في نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، ومن يتعاطى المخدرات وما في حكمها يعرض نفسه لذهاب العقل والموت البطيء، وهكذا في كل أمر حرّمه الله، وحرمه رسوله محمد -ﷺ-.

- الاهتمام بالغذاء: الغذاء هو الطاقة التي تمد الجسم بالقوة والحركة ومقاومة الأمراض، وقد ثبت أن محافظة الإنسان على غذائه وشرابه من حيث الكمية والكيفية أحد الأسباب المهمة في الوقاية من الأمراض، وتوازن الجسم وقوته، وقد عرفت ذلك الأمم المتقدمة من خلال تجاربها وتقدمها، فأولت هذا الجانب الكثير من العناية؛ مما ترتب عليه تحصين إنسانها من الكثير من الأمراض. أما نحن فقد بين الله في كتابه العزيز أنواع الطعام من الحبوب والفواكه والخضروات واللحوم، كما أنه -عز وجل- نهانا عن الإسراف في الطعام والشراب، فقال -جل ثناؤه-: ﴿**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِين**﴾[٢٨]، وعلم رسول الله -ﷺ- أمته عواقب الإسراف، فقال: «ما ملأ آدمي وعاء شرًّا من بطنه، بحسب ابن آدم أكلات يُقِمْن صُلْبَهُ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»[٢٩].

---

[٢٨] سورة الأعراف من الآية ٣١.

[٢٩] أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، سنن الترمذي، ج٤ ص٥٠٩-٥١٠، برقم (٢٣٨٠)، صححه الألباني في صحيح الترمذي، (٢٣٨٠).

- **الاهتمام بالنظافة:** النظافة من قواعد الإسلام، وتعني سلامة الجسم من الأوساخ والأقذار التي تؤدي إلى مرضه، وقد اعتنى الإسلام بهذا الجانب أشد العناية، فالوضوء للصلاة خمس مرات في اليوم والليلة أساس للنظافة إلى جانب أنه عبادة، والغسل من الجنابة أساس لنظافة الجسم بعد الاتصال بين الزوج وزوجته إلى جانب كونه -أيضًا- عبادة، والغسل ليوم الجمعة طهارة ونظافة، والسواك مدعاة لنظافة الفم من بقايا الطعام، وهذا إلى جانب ما عني به الإسلام من الحث على تقليم الأظافر، وختان الذكر، ونتف الإبط، وإزالة الشعر المسبب للأوساخ

- **الحفاظ على صحة البدن:** البدن أمانة عند صاحبه، ومن واجب الأمين أن يحافظ على ما ائتمن عليه، وفي عافية البدن وصحته فضل كبير ونعمة عظيمة؛ فقد روى أبو بكر -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قام على المنبر، ثم بكى، فقال: «اسألوا الله العفو والعافية، فإن أحدًا لم يعط بعد اليقين خيرًا من العافية»[٣٠]، كما روى ابن عباس -رضي الله عنهما -أن رسول الله -ﷺ- قال: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ»[٣١].

وقد أرشد الله المسلم ألا يكلف نفسه غير طاقتها، فقال -عز وجل-: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[٣٢]، وقال-جل ثناؤه-: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[٣٣]، وهذا كله من أجل الرفق بالنفس، وعدم تحميلها ما لا تطيقه.

---

(٣٠) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب "حدّثنا محمد بن بشار"، سنن الترمذي، ج٥ ص٥٢١، برقم (٣٥٥٨)، صححه الألباني في صحيح الجامع، (٣٦٣٢).

(٣١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب ما جاء في الرقاق، و"أنْ لا عيشَ إلا عيشُ الآخرة"، فتح الباري، ج١١ ص٢٣٣، برقم (٦٤١٢).

(٣٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٦.

(٣٣) سورة التغابن من الآية ١٦.

كما أرشد رسوله -ﷺ- أمته إلى الرفق بأنفسها، والمحافظة على صحة أبدانها، وعدم تكليفها ما لا تطيق، فقد روى أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن ثلاثة رهط جاؤوا إلى بيوت أزواج النبي -ﷺ- يسألون عن عبادته، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي -ﷺ- ؟، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدًا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر، ولا أفطر. وقال الثالث: أنا اعتزل النساء، فلا أتزوج أبدًا. فجاء رسول الله -ﷺ-، فقال: «أنتم قلتم كذا وكذا؟، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)[٣٤].

كما روى عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما - قال: قال لي رسول الله -ﷺ-: «يا عبد الله! ألم أُخْبَرْ أنك تصوم النهار، وتقوم الليل»؟، فقلت: بلى يا رسول الله!، قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا، وإن لزورك عليك حقًّا، وإن بِحسْبِك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشْر أمثالها، فإذن ذلك صيام الدهر كله»[٣٥].

- **التوازن في التصرفات والأفعال:** لقد بيّن الله -عز وجل- أنه حين مدّ الأرض، وألقى فيها الرواسي، أنبت فيها الأشياء موزونة معلومة القدر دون زيادة أو نقصان، فقال في محكم التنزيل: ﴿**وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ**﴾[٣٦]، كما بيّن -جل ثناؤه-

---

[٣٤] أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ج٩ ص٥-٦.

[٣٥] أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، فتح الباري، ج٤ ص٢٥٦، برقم (١٩٧٥).

[٣٦] سورة الحجر الآية ١٩.

أن كل شيء ينزله للبشر إنما ينزله حسب حاجتهم، وبالقدر الذي ينفعهم، ولا يضرهم، فقال: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾[٣٧]، وفي آيات أخرى قال-تقدست أسماؤه-: ﴿**وَالسَّمَاء رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ**﴾[٣٨].

إن حكمة الله في أن يكون كل شيء موزونًا تشمل كل ما خلقه، ومن ذلك البشر فيما يجب عليهم فعله من التصرفات والأفعال والحركات؛ ذلك أن الحياة التي خلقها الله تقوم على نظام، ولا تستقر إلا باتباع هذا النظام، وهذا هو معنى أمر الله -عز وجل- للخلق بألا يطغوا في أفعالهم، وأن تكون أفعالهم وفق العدل والضوابط والمقاييس التي وضعها لهم.

ولا شك أن من أسباب اعتناء الإنسان بنفسه توازنه في تصرفاته كلها من مطعم ومشرب وملبس ونحو ذلك؛ فإذا كان من الواجب عليه ألا يسرف في طعامه وشرابه -كما ذكر- فإن من الواجب عليه كذلك ألا يسرف في حركته وسيره، ولهذا نهى رسول الله -ﷺ- عن العجلة في السير إلى الصلاة رغم أهميتها كما سبق ذكره، كما نهى -عليه الصلاة والسلام- عن العجلة في حركة الحج، فعلّم أصحابه في حجة الوداع أن يمشوا، وعليهم السكينة، فقال لهم لما سمع زجرًا شديدًا وضربًا وصوتًا للإبل: «أيها الناس! عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع»[٣٩].

وما من شك -أيضًا- في أن عدم التوازن في التصرفات والأفعال مدعاة

---

[٣٧] سورة الحجر الآية ٢١.

[٣٨] سورة الرحمن الآيات: ٧: ٩.

[٣٩] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب أمر النبي-ﷺ-بالسكينة عند الإفاضة، فتح الباري، ج٣ ص٦٠٩-٦١٠، برقم (١٦٧١)، والإيضاع هو السير السريع.

للخطر وهلاك الأنفس، وهذا ما نشهده اليوم من حوادث السيارات المروعة، وما ينتج من هذه الحوادث من إزهاق الأنفس، وتيتم الأطفال، وكثرة الإعاقة، والخسائر المادية البالغة.

- **الصورة الدينية:** المسلم مأمور بأن يتداوى في نفسه بالإيمان، وفي مقدمة ذلك الإيمان بكتاب الله، فهو من الناحية الدينية أول الدواء، والأصل فيه قول الله -عز وجل-: ﴿**وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ**﴾[٤٠]، وقوله -عز من قائل-: ﴿**قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاء**﴾[٤١]، وقد خص الله بذلك المؤمنين؛ لتعلقهم به، والإيمان بأنه هو الشافي، وأن البحث عن الدواء سبب، وأن نتائج الأسباب منوطة أصلًا بالقادر عليها، وهو الله -ﷻ-.

والمسلم مأمور أن يتداوى في نفسه بدعاء الله، وطلب الشفاء منه، وقد بيّن الله ذلك بقوله-جل ثناؤه-: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُون**﴾[٤٢]، وقوله -عز من قائل-: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾[٤٣].

وقد عرف المسلمون في مختلف عصورهم الاسترقاء والاستشفاء بما في كتاب الله، من منطلق إيمانهم بأن ما ورد فيه نافع لعلاج النفس، واطمئنانها، وتغلبها على القلق والخوف، كما عرف المؤمنون أن توجههم إلى الله بالدعاء من قلوب مفعمة بالإيمان سبب في شفائهم؛ ذلك أن الله لما أمر بدعائه في الآيتين السابقتين وعد بإجابة الداعي، ولكن هذه الإجابة

---

(٤٠) سورة الإسراء من الآية ٨٢.
(٤١) سورة فصلت الآية ٤٤.
(٤٢) سورة البقرة الآية ١٨٦.
(٤٣) سورة غافر الآية ٦٠.

منوطة بالحقيقة والصفة التي يكون عليها الداعي من حيث إخلاصه وصدقه مع الله قولًا وعملًا، ولا شك أن المسلم حين يكون على هذا النحو من السلوك ترتقي علاقته مع الله، فيعرف إيمانه وصدق عبادته فيستجيب له، وهذا هو معنى قوله: ﴿**وَلْيُؤْمِنُواْ بِي**﴾ وإذا كان الداعي على خلاف هذا السلوك من عدم الإخلاص والصدق مع الله، فإن إجابة دعائه لا تتحقق؛ لأن الله لما أمر عباده بدعائه، ووعدهم بالإجابة، بيّن أن الذين يستكبرون عن عبادته-سواء بعدم دعائه، أو بدعائه مع عدم صدقهم وإخلاصهم-سيكونون بعيدين عن رحمته، وهذا هو معنى قوله -عز وجل-: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِين**﴾[٤٤].

- **الصورة المادية:** أما الصورة المادية العلاجية من بيان الله عن التداوي من الأمراض فقوله -عز وجل- عن (النحل): ﴿**يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ**﴾[٤٥] والمعنى في هذا واضح، فكل الأدوية أو غالبها مشتقة إما كلًّا وإما جزءًا من النباتات الموجودة في الأرض، وغذاء النحل يتكون من هذه النباتات، فيكون في غذائه مجموعة من الأدوية الموجودة في العسل، وفي هذا شفاء كثير من الأمراض والعلل، وقد عرف الإنسان التداوي به قديمًا، ولا يزال يتداوى به رغم كل ما عرفه الإنسان المعاصر من تطور في مجال الطب والاستشفاء، وكما بين الله أهمية العسل على وجه الخصوص بيّن في كتابه العزيز على وجه العموم أهمية العديد من النباتات، كالحبوب والبصل والثوم والقثاء والعدس، كما بين العديد من الفواكه، كالتمر والتين والرمان والزيتون

---

(٤٤) سورة غافر الآية ٦٠.
(٤٥) سورة النحل الآية ٦٥.

والعنب، وليس بخافٍ على الإنسان اليوم قيمة هذه النباتات والفواكه، بل إنها أساس غذائه، ومصدر قوته وطاقته، ومشتقات دوائه من أمراضه.

هذا عن أهمية التداوي في كتاب الله، أما في سنة رسوله محمد -ﷺ- فقد روى عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: «ما أنزل الله داء إلا قد أنزل له شفاءً، علمه من علمه، وجهله من جهله»[٤٦]، وعن أسامة بن شريك قال: شهدت الأعراب يسألون النبي -ﷺ-: هل علينا جناح ألا نتداوى؟، قال: «تداووا عباد الله! فإنّ الله -سبحانه-لم يضع داءً إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم»[٤٧]، وفي حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري أن رسول الله -ﷺ- قال: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء»[٤٨].

ولما أشكل على بعض الصحابة ما إذا كان الدواء يتنافى مع ما قدّره الله من المرض، سأل أحدهم رسول الله -ﷺ- قائلًا: أرأيت يا رسول الله رقى نسترقيها، ودواء نتداوى به، وتقاة نتقيها؟، هل ترد من قدر الله شيئًا؟، فقال رسول الله -ﷺ-: «هي من قدر الله»[٤٩].

وقد أمر -عليه الصلاة والسلام- بالكي، فبعث طبيبًا إلى أبي بن كعب فكواه[٥٠]، وثبت في الحديث الصحيح أنّ سعد بن معاذ رُمي في أكحله فحسمه النبي -ﷺ- بيده بمشقص، ثم ورمتْ، فحسمه الثانية[٥١]، كما كوى أسعد بن زرارة[٥٢]، كما أمر -عليه الصلاة والسلام- بالحجامة، واحتجم

---

(٤٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ج١ ص٣٧٧، صحح إسناده أحمد شاكر في تخريج المسند، (١٢١/٦).
(٤٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب، باب «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»، سنن ابن ماجه، ج٢ ص١١٣٧، برقم (٣٤٣٦)، صحح إسناده الحاكم في المستدرك على الصحيحين، (٧٦٣٢)..
(٤٨) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»، فتح الباري، ج١ ص١٤١، برقم (٥٦٧٨).
(٤٩) أخرجه الترمذي في كتاب القدر، باب ما جاء لا ترد الرقى ولا الدواء من قدر الله شيئاً، سنن الترمذي، ج٤ ص٣٩٥، برقم (٢١٤٨) وقال حسن صحيح.
(٥٠) صحيح مسلم بشرح الأبي، ج٧ ص٣٩٠.
(٥١) صحيح مسلم بشرح الأبي، ج٧ ص٣٩١.
(٥٢) سنن الترمذي، ج٤ ص٣٤١، صححه الألباني في صحيح الترمذي، (٢٠٥٠).

هو نفسه لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين[٥٣].

قلت: وبيان الله لما في بطون النحل من الشراب الذي يستشفى به، وكذا بيان رسوله محمد -ﷺ- لبعض الأدوية النافعة كالكي لا يعني بأي حال حصر الدواء في هذه الأدوية، بل هي مثال لما يمكن أن يستشفي به الإنسان في مرحلة من مراحل حياته، فإذا تطور هذا الدواء بفعل ما يفتحه الله على الإنسان من العلم والمعرفة فذلك من أمر الله؛ لأن كل علم مرده إليه، سواء كان في الماضي، أم في الحاضر، أم في المستقبل، والأصل في ذلك قوله -عز وجل-: ﴿**وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَـؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِين * قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيم**﴾[٥٤]، وقوله -تقدست أسماؤه-: ﴿**عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَم**﴾[٥٥].

الآثار التي تترتب على عدم عناية الإنسان بنفسه:

الأصل أن النفس ملك لله -عز وجل- ؛ لأنه مالك السماوات والأرض ومن فيهن حصرًا، وذلك في قوله -تعالى-: ﴿**وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِير**﴾[٥٦]، وقوله -تعالى-: ﴿**لِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير**﴾[٥٧]، فدل هذا حكمًا على أن كل مافي السماوات والأرض ملك لله وحده، وتحت تصرفه ومشيئته وسلطانه.

ومن هذه المملوكات: نفس الإنسان فيما يتعلق بخلْقِها وخُلُقِها ونشأتها وحياتها ومماتها ورزقها، ومختلف أحوالها، وهذا يقتضي تحريم تصرف

---

(٥٣) سنن الترمذي، ج٤ ص٣٤٢، صححه السيوطي في الجامع الصغير، (٨٣٠٧).
(٥٤) سورة البقرة الآيتان: ٣١، ٣٢.
(٥٥) سورة العلق الآية ٥.
(٥٦) سورة آل عمران الآية ١٨٩.
(٥٧) سورة المائدة الآية ١٢٠.

الإنسان فيها إلا بما شرعه الله، فإن تعدى عليها بتكليفها ما لاتطيق فهو عاصٍ لله بعدم الانتهاء عن نهيه في قوله -عز وجل-: ﴿**وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[٥٨]، وقوله -جل ثناؤه-: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[٥٩]، وعاقبة العصيان العذاب كما يقول الله -عز وجل-: ﴿**وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِين**﴾[٦٠].

وهو -أيضًا- عاصٍ لرسوله محمد -ﷺ- بعدم الائتمار بأمره في قوله: «فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[٦١]، وإن تعدى عليها بالقتل فهو عاصٍ -أيضًا- لله ولرسوله، وعقوبته الخلود في العذاب، والأصل في ذلك قول رسول الله -ﷺ-: «ومن تحسّى سمًّا، فقتل نفسه، فسمُّه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»[٦٢].

الوجه الثاني: تحريم إضرار الإنسان بالإنسان:

إذا كان من المحرم على الإنسان الإضرار بنفسه فإن من المحرم عليه كذلك الإضرار بغيره؛ ذلك أن الإنسان في وجوده يمثل تسلسلًا يجسد (كلًّا من أجزاء)، ولا يتحقق وجود هذا الكل إلا بأجزائه، فلو اعتدى إنسان على

---

[٥٨] سورة البقرة من الآية ١٩٥.
[٥٩] سورة النساء من الآية ٢٩.
[٦٠] سورة النساء الآية ١٤.
[٦١] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٤ ص٤٢٧-٤٢٩، برقم (١٣٣٧).
[٦٢] أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب شرب السُّم والدواء به، وما يخاف منه، والخبيث، فتح الباري، ج١٠ ص٢٥٨، برقم (٥٧٧٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأنّ من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج١ ص٣٦١، برقم (١٠٩). ومعنى تحسّى أي: تجرع.

إنسان آخر لم يتحقق هذا الوجود للكل، ومن هنا شرع الله الشرائع، ووضع الأحكام التي تمنع الاعتداء، وتعاقب عليه إذا وقع، ويتصور هذا في مسألتين:

المسألة الأولى: عدم الإضرار بالإنسان من الناحية الجسدية: ومن ذلك تحريم الاعتداء عليه، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله -تعالى-: ﴿**وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِين**﴾[٦٣]، وقوله- تعالى-: ﴿**كَذَلِكَ نَطْبَعُ عَلَى قُلوبِ الْمُعْتَدِين**﴾[٦٤]، والنهي عن الاعتداء حكم عام يشمل كل معتد، سواء كان فردًا عاديًّا أم طبيبًا أم حاكمًا، ذكرًا كان أم أنثى، فالمعيار في الاعتداء (الفعل) بصرف النظر عن مرتكبه، كما أن هذا النهي حكم عام يشمل عددا من الأفعال المؤذية للإنسان، وتحريم الاعتداء لا يقتصر على المباشرة المادية فحسب، بل يشمل كل ما يؤدي إليه فعلًا أو احتمالًا، ذلك أن الاحتمال قد يقع موقع الفعل؛ فالذي يقود السيارة مثلًا، ويتجاوز السرعة المحددة له -سواء كان يقودها لنفسه أو لغيره- يعد بمثابة المعتدي؛ لأن في هذا التجاوز احتمالًا لحدوث القتل أو الجرح، والجراح الذي لا يتوقى الحذر في إجراء العمليات الجراحية قد يكون كذلك؛ لأن في عدم توقيه احتمالًا لحدوث الخطأ، والطبيب الذي لا يدقق أو يتحقق من تشخيصه للمريض، ثم يعطيه دواء نتيجة هذا التشخيص قد يكون -أيضًا- بمثابة المعتدي؛ لأن هذا الدواء قد يكون ضارًا بالمريض، والصيدلي الذي لا يدقق في وصفة الطبيب للدواء قد يكون كذلك؛ لأن عدم توقيه يؤدي إلى إعطاء المريض دواءً ضارًّا، وهكذا في

---

[٦٣]سورة البقرة الآية ١٩٠.

[٦٤] سورة يونس الآية ٧٤.

الأفعال المشابهة.

وأما السنة: فقد علّم رسول الله -ﷺ- أمته البعد عن مظان الخطر واحتمالاته حتى لا يكون ذلك سببًا في وقوعهم فيه، ومعاقبتهم عليه، ومن ذلك: ما رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أن رجلًا مر في المسجد بأسهم قد بدا نصولها، فأُمِر أن يأخذ بنصولها كي لا يخدش مسلمًا[٦٥]، ومن ذلك: ما رواه أبو بردة عن أبي موسى أن رسول الله -ﷺ- قال: «إذا مر أحدكم في مجلس أو سوق، وبيده نبل، فليأخذ بنصالها، ثم ليأخذ بنصالها، ثم ليأخذ بنصالها»[٦٦].

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة في سلفها وخلفها على تحريم الاعتداء على الإنسان، سواء كان هذا الاعتداء بصورة مباشرة على إنسان بعينه، أو كان على مجموعة منه، وسواء أكان هذا الاعتداء متحققًا، أم محتملًا، أم مظنونًا، وسواء أكان على مسلم أم غير مسلم، ولا فرق في أن يكون الاعتداء غير المشروع من إنسان عادي، أو حاكم، أو طبيب أو غيرهم؛ لأن الأصل في الحكم هو وجوب سلامة النفس بصرف النظر عن الفاعل.

قلت: وينبني على ما سبق أن تعدي الإنسان على نفسه يقتصر في آثاره عليه وحده؛ فلو نصح الطبيب المريض بأن مرضه يحتاج إلى عملية جراحية، فأبى، ومات من مرضه، فلا يسأل الطبيب عنه، ولو كان مباشرًا لعلاجه، ولو وصف له الطبيب دواء، فرفض هذا الوصف، فتطور

---

[٦٥] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي-ﷺ-: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، فتح الباري ج١٣ ص٢٦، رقمه (٧٠٧٠)، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس، أن يمسك بنصالها، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم للأبي، ج٨ ص٥٨٤، برقم (٢٦١٤).

[٦٦] أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر منْ مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس، أن يمسك بنصالها، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٨ ص٥٨٤، برقم (٢٦١٥).

مرضه، فمات، لم يسأل عنه الطبيب، ولو نصح الطبيب المريض أن يبقى في المصح أيامًا معلومة للتأكد من شفائه من مرضه من عدمه، فأصر على الخروج منه، ثم تأثرت حالته، فمات، لم يُعَدَّ الطبيب مسؤولًا عنه، وهذا خلاف ما لو كان المريض فاقدًا لوعيه، أو كان طفلًا وله ولي ينوب عنه، أو كان مرض المريض يؤثر في العامة -كما هو الحال في الأمراض المعدية التي ينتج من عدم علاجها سريانها للعامة، ففي هذه الأحوال لا يعتد بتصرف الإنسان في نفسه؛ لأن أثر تصرفه يمتد إلى غيره، فيمنع منه، فيكون الطبيب حينئذٍ مسؤولًا فيما لو ترك علاج المريض الفاقد لوعيه، أو ترك علاج من كان مرضه معديًا دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعه من سريان مرضه إلى العامة.

المسألة الثانية: عدم الإضرار بالإنسان من الناحية الخلقية:

الإضرار بالإنسان قد لا يكون في صورة اعتداء مادي كالضرب أو القتل، بل يكون في صورة اعتداء غير محسوس في شكله، ولكن آثاره ونتائجه قد تكون في درجة الاعتداء المادي المباشر؛ لما ينتج منه من مرض جسدي أو نفسي، ويلاحظ ذلك في قضيتي الحسد والترويع.

فالحسد مما يتفق الناس في مختلف عقائدهم وثقافاتهم على أنه من الخصال المذمومة؛ لما يعكسه من مرض وكره وعداوة في نفس الحاسد تجاه غيره، وفي عقيدتنا ذم الله الحسد في كتابه العزيز، فقال -عز وجل-: ﴿**أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ**﴾[٦٧]، وأمر نبيه محمدًا -ﷺ- أن يتعوذ من شر الحاسد في قوله -عز وجل-: ﴿**وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا**

[٦٧] سورة النساء الآية ٥٤.

حَسَد[٦٨]، وقد سماه الله شرًّا لكونه مرضًا في نفسه، ولكونه دلالة على حقد الإنسان، وسوء خُلُقِهِ، وعداوته للآخرين، وتَمَنِّي زوالِ نعمتهم.

كما ذم رسول الله -ﷺ- الحسد في أحاديث كثيرة، منها قوله: «دبّ إليكم داء الأمم الحسد والبغضاء، هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين. والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بما يُثْبِتُ ذاكم لكم؟، أفشوا السلام بينكم»[٦٩].

وقوله -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم-: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا»[٧٠]، والأحاديث والأخبار في ذلك كثيرة.

والحسد لا يكون إلا على نعمة، ويرى الإمام الغزالي أن له حالتين:

إحداهما: كره النعمة، ومحبة زوالها عن الغير، وهذه الحالة تسمى حسدًا، وحَدُّه كراهة النعمة، وحب زوالها عن المنعَمِ عليه.

أما الحالة الثانية: فهي عدم محبة زوال النعمة، ولا كره وجودها ودوامها، ولكن النفس تشتهي مثلها، فهذه تسمى غبطة، وقد تسمى منافسة، وقيل: إن المؤمن يغبط، والمنافق يحسد[٧١].

وقد حصر الحسد في سبعة أبواب، هي: العداوة، والكبر، والتعجب، والخوف من فوات المقاصد المحبوبة، وحب الرياسة، وخبث النفس، وبخلها.

---

[٦٨] سورة الفلق الآية ٥.

[٦٩] أخرجه مسلم، (٥٤)، أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب فضل صلاح ذات البين، سنن الترمذي، ج٤ ص٥٧٣، برقم (٢٥١٠).

[٧٠] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يُنهى عن التحاسد والتدابر، فتح الباري، ج١٠ ص٤٩٦، برقم (٦٠٦٥)، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٨ ص٥٠٧، برقم (٢٥٥٩).

[٧١] إحياء علوم الدين، ج٣ ص١٨١.

وعن هذا الباب الأخير قال: "إنك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر ولا طلب مال، إذا وصف عنده حسن حال عبد من عباد الله -تعالى- فيما أنعم الله به عليه، يشق ذلك عليه، وإذا وصف له اضطراب أمور الناس وإدبارهم، وفوات مقاصدهم، وتنغص عيشهم، فرح به، فهو أبدًا يحب الإدبار لغيره، ويبخل بنعمة الله على عباده، كأنهم يأخذون ذلك من ملكه وخزانته..، فهذا يبخل بنعمة الله -تعالى- على عباده الذين ليس بينه وبينهم عداوة ولا رابطة، وهذا ليس له سبب ظاهر إلا خبث في النفس، ورذالة في الطبع، عليه وقعت الجبلة)[٧٢].

هذا من حيث حقيقةُ الحسد، أما حكمه ديانة فهو حرام بالإجماع؛ لكونه ينطوي على الاعتراض على حكمة الله وتدبيره في خلقه، فإذا حسد الحاسد العالم على علمه فهو يعترض على الله الذي أعطاه العلم، وإذا حسد الغنيَّ على غناه فهو -أيضًا- يعترض على الله؛ لأنه هو الذي منح للغني غناه..، وهكذا في المسائل المشابهة.

وأما حكمه من حيث القضاء فإن الحسد إذا أدى إلى ضرر كالموت أو أي ضرر آخر، أو اعترف الحاسد بأنه قتل فلانًا بالعين، ففي ذلك خلاف، فالإمام القرطبي يرى أن العائن لو أتلف شيئًا ضمنه، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه، بحيث يصير عادة، وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرًا[٧٣].

أما في المذهب الشافعي فلم يتعرض الأصحاب للقصاص، بل منعوه، وقالوا: إنه لا يقتل غالبًا، ولا يعد مهلكًا، وذكر النووي في الروضة أنه لا

---

[٧٢] إحياء علوم الدين، ج٣ ص١٨٥.
[٧٣]فتح الباري، ج١٠ ص٢١٥-٢١٦.

دية فيه ولا كفارة؛ لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال مما لا انضباط له، كيف ولم يقع منه فعل أصلًا، وإنما غايته حسدٌ وتَمَنٍّ لزوال النعمة[٧٤].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح قوله: "فالذي ينشأ عن الإصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص، ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة، فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين، ولا يعكر على ذلك إلا الحكم بقتل الساحر، فإنه في معناه، والفرق بينهما فيه عسر".

ثم ذكر ما نقله ابن بطال عن بعض أهل العلم: "أنه ينبغي للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس، وأن يلزم بيته، فإن كان فقيرًا رزقه ما يقوم به، فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي أمر عمر -رضي الله عنه- بمنعه من مخالطة الناس، وأشد من ضرر الثوم الذي منع الشارع آكله من حضور الجماعة. قال النووي: وهذا القول صحيح متعين، لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه"[٧٥].

قلت: ومع أنه قد يصعب إثبات واقعة الحسد؛ لكونها من الوقائع الخفية، إلا أنه في حال إثبات هذه الواقعة، أو إقرار الحاسد بفعله فقد يكون للمحسود أو وليه مقاضاة الحاسد إذا تأكد أن ما أصابه من ضرر كان نتيجة حسده؛ ذلك أن الحاسد قد يصيب بعينه إنسانًا في صحته، فيمرض زمنًا طويلًا، وقد يصيبه في ماله، فيذهب بعد أن جمعه بجهده، وقد يصيبه في ولده، فيمرض أو يموت، فتأخذ إذًا مقاضاته حكم من له الحق في مقاضاة من يتضرر من فعله؛ فإذا كان للمجروح أن يقاضي جارحه، فإن من حق

---

[٧٤] روضة الطالبين، ج٩ ص٣٤٨.
[٧٥] فتح الباري، ج١٠ ص٢١٦.

المحسود أن يقاضي حاسده في إطار الأسس العامة لحق التقاضي.

ولعل المستند في ذلك ما رواه أبو أسامة بن سهل بن حنيف أنه قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل، فقال: مارأيت كاليوم ولا جِلْد مخبأة[٧٦]-أو قال: عذراء-فلُبِطَ[٧٧] سهل، فأتي رسول الله -ﷺ-، فقيل: يا رسول الله! هل لك في سهل بن حنيف؟، والله ما يرفع رأسه، فقال: «هل تتهمون له أحدًا»؟، قالوا: نتهم عامر بن ربيعة، فتغيظ عليه، وقال: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا برّكت[٧٨]، اغتسل له»، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه، وداخلة إزاره في قدح، ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس ليس به بأس[٧٩].

وفي هذا الحديث ثلاثة أحكام:

أولها: سؤال رسول الله -ﷺ- عن المتهم، فالحاسد إذًا في حكم المتهم.

وثانيها: أنه وصف الحسد بالقتل.

وثالث الأحكام: أنه أمر الحاسد بغسل أطرافه، وصبها على المحسود، وهذا بمثابة الحكم عليه بما يوجب لصاحب الحق من حق له تجاه ظالمه.

القضية الثانية: قضية الترويع: من حق الإنسان أن يكون مطمئنًا في نفسه، آمنًا في عقله وجوارحه، وهذا يقتضي حكمًا عدم تخويفه أو ترويعه؛ لما يؤدي إليه ذلك من فزعه وخوفه، وانعكاس ذلك على نفسه، والتسبب في مرضه، وقد يكون الترويع بإشهار السلاح في وجهه، أو تهديده في

---

(٧٦) أي: ذات الخدر التي لا تظهر ولا تبرز للشمس، فتغيرها الشمس.

(٧٧) أي: صُرِعَ.

(٧٨) هو أن يقول: بارك الله فيه، فإذا دعا بالبركة ذهب المحذور.

(٧٩) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب الوضوء من العين، ص ٦٧٠-٦٧١، برقم (١٧٠١، ١٧٠٢)، صححه السيوطي في الجامع الصغير، (٥٤٤٨).

ولده أو زوجه، أو ماله، أو التربص به، أو بأي صورة تجعله غير آمن في نفسه. والأصل في ذلك قول رسول الله -ﷺ-: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار»[٨٠]، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه، حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[٨١].

هذا في حكم الديانة، أما في حكم القضاء فإن المروّع -بكسر الواو- يضمن ما ينتج من ضرر نتيجة ترويعه، والأصل في ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بعث إلى امرأة مغيبة كان يُدْخلُ عليها، فقالت: يا ويلها! مالها ولعمر؟، فبينما هي في الطريق إذ فزعت، فضربها الطلق، فدخلت دارًا، فألقت ولدًا، فصاح الصبي صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي -ﷺ-، فأشار عليه بعضهم أنْ ليس عليك شيء، إنما أنت والٍ ومؤدب، وصمت عليٌّ، فأقبل عليه عمر، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟، قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك؛ لأنك أفزعتها فألقته، فقال عمر: أقسمت عليك أنْ لا تبرح حتى تقسمها على قومك[٨٢]. يعني يأخذ عقله من قريش؛ لأنه خطأ.

وقد انبنى على هذا أن من طلب آخر بسلاح قاتل، فهرب، فتلف في هربه، ضمنه؛ لكونه هلك بسبب عدوانه، وكذا لو شهر سلاحًا قاتلًا في وجه إنسان، أو دلاّه من عالٍ، فمات من روعته، أو ذهب عقله، فعليه ديته، ولو

---

(٨٠) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة إلى مسلم، صحيح مسلم مع شرحه المسمى إكمال إكمال المعلم للأبي، ج٨ ص٥٨٦، برقم (٢٦١٧).

(٨١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٨ ص٥٨٥، برقم (٢٦١٦).

(٨٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب من أفزعه السلطان، المصنف، ج٩ ص٤٥٨-٤٥٩، برقم (١٨٠١٠)، قال الألباني في إرواء الغليل، (٢٢٤١): لم أره.

صاح بصبي أو مجنون صيحة شديدة، فخرّ من سطح أو نحوه، فمات، أو ذهب عقله، أو تغفّل عاقلًا، فصاح به فأصابه ذلك، فعليه ديته، فإن فعل ذلك عمدًا فهو شبه عمد[٨٣].

ومثل ذلك: ما لو روع الطبيب المريض بأن قال له: إن مرضه ميؤوس منه، فأصيب في الحال بسكتة قلبية، فمات نتيجة هذه السكتة، ضمنه. ولو قال: إنه سيجري له عملية جراحية لأجل إرضائه أو إرضاء ذويه فقط، أما موته فمتحقق بسبب خطورة مرضه، فأصيب كذلك بسكتة في الحال فمات، ضمنه.

الآثار التي تترتب على إضرار الإنسان بالإنسان:

لكل اعتداء يتعرض له الإنسان، وينتج منه ضرر حكم خاص به حسب طبيعته وآثاره، فإذا كان الاعتداء بالقتل عن طريق الخطأ فله عقوبة، هي الدية والكفارة، عملًا بقول الله -تعالى-: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾[٨٤] إلى قوله -تعالى-: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ**﴾[٨٥]، وهذه التوبة بشقيها: العتق (في حال وجود الرقبة)، والصيام تكفير عن الخطيئة التي لم تكن مرادة في الأصل من الفاعل، وإن كان الاعتداء عمدًا فعقوبته القصاص في حال عدم عفو الولي، أما في الآخرة فالحكم واضح في قول الله -تعالى-: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾[٨٦]. **هذا**

---

[٨٣] المغني للإمام ابن قدامة، ج١٢ ص٩٩-١٠٠.
[٨٤] سورة النساء من الآية ٩٢.
[٨٥] سورة النساء من الآية ٩٢.
[٨٦] سورة النساء الآية ٩٣.

في الكتاب.

أما في السنة: فالأحاديث في عظم عقوبة قتل العمد كثيرة، منها قول رسول الله -ﷺ-: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم»[٨٧]، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار»[٨٨].

أما إن كان الاعتداء بما هو أقل من القتل فحكمه ضمان الضرر الذي ينتج منه؛ فإذا نسي الجراح مشرطًا أو مشارط في جوف المريض؛ يضمن ما ينتج من هذا الفعل، وإذا قطع من جسم المريض جزءًا لا علاقة له بالعملية التي عملها يضمن هذا الفعل، والصيدلاني الذي يخطئ في قراءة وصفة الطبيب، فيعطي للمريض دواءً غير الدواء الموصوف له؛ يضمن ما ينتج من هذا الخطأ. وطبيب التخدير عندما يخطئ، فيعطي للمريض قدرًا من التخدير لا يلزم لعمليته، فينتج من ذلك مضاعفات له؛ يضمن هذا الخطأ..، وهكذا في الأفعال المشابهة.

الفصل الثاني: المسؤوليــة الخلقيــة:

معنى المسؤولية الخلقية:

المسؤولية في اللغة: هي حال أو صفة من يُسْأَلُ عن أمر تقع عليه تبعته، فيقال: أنا بريء من مسؤولية هذا العمل.

وتطلق أخلاقيًّا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولًا أو عملًا.

---

[٨٧] أخرجه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، سنن الترمذي، ج٤ ص١٠، برقم (١٣٩٥)، صححه السيوطي في الجامع الصغير، (٧٢١٨).

[٨٨] أخرجه الترمذي في كتاب الديات، باب الحكم في الدماء، سنن الترمذي، ج٤ ص١١، برقم (١٣٩٨)، صححه الألباني في صحيح الترمذي، (١٣٩٨).

وتطلق قانونًا على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقًا لقانون[٨٩].

أما في الاصطلاح: فلم يعرّف الفقهاء المسؤولية، إلا أن الإمام الشافعي سماها (المأخوذية)، حيث قال: "والوجه الثاني الذي يسقط فيه العقل: أن يأمر الرجل الذي به الداء الطبي أن يبط جرحه، أو الأَكِلَةُ أن يقطع عضوًا يخاف مشيها إليه، أو يفجر عرقًا..، فيموت من شيء من هذا، ولم يتعد المأمور ما أمره، فلا عقل، ولا مأخوذية إن حسنت نيته إن شاء الله"[٩٠].

وسبب عزوف الفقهاء عن تعريف المسؤولية أنهم استخدموا كلمة (الضمان) في حال خطأ الطبيب، بمعنى الدلالة على مسؤوليته، وقد ورد ذكر المسؤولية في القرآن الكريم باسم (مسؤولًا) و(مسؤولين)، ومن ذلك قول الله -عز وجل-: ﴿ **وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولا** ﴾[٩١]، وقوله -جل ثناؤه-: ﴿**إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولا**﴾[٩٢]، وقوله -تقدست أسماؤه-: ﴿**وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لاَ يُوَلُّونَ الأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْؤُولًا**﴾[٩٣]، وقوله-جل جلاله-: ﴿**وَقِفُوهُمْ إِنَّـهُم مسؤولون**﴾[٩٤].

وأما الخلقية فلها معنيان:

المعنى الأول: الأدب، وهذا إطار عام للخصائص التي يتصف بها الإنسان في نفسه، وأولاها حسن الخلق، وهذه الخصائص تُكتسب من خلال التربية

---

[٨٩] المعجم الوسيط، ج٢ ص٤١١.
[٩٠] الأم للإمام الشافعي، ج٦ ص١٧٥-١٧٦.
[٩١] سورة الإسراء الآية ٣٤.
[٩٢] سورة الإسراء الآية ٣٦.
[٩٣] سورة الأحزاب الآية ١٥.
[٩٤] سورة الصافات الآية ٢٤.

التي تلازمه في تنشئته في البيت، وتربيته في المدرسة، أو من خلال البيئة التي يعيشها:

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوّده أبوه

وهذه الخصائص لا تحد بحدود؛ لأنها من إرادة النفس وعفافها، وسلامتها، وإيمانها بالقيم التي فطر الله الناس عليها.

وأما المعنى الثاني: فهو سلامة السلوك، وهذه السلامة لا تتوافر إلا في النفس التي عرفت الفرق بين الخطيئة والفضيلة، وذلك من خلال التزامها بالائتمار بما أمر الله به من الفضائل، والانتهاء عما نهى عنه من الفواحش والخطايا.

والأصل في المسؤولية الخلقية وما تقتضيه من وجوب التعامل مع العامة بالأدب وحسن الخلق الكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب فقول الله -تعالى-: ﴿**وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾[٩٥]، وقوله -عز وجل-: ﴿**وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِين**﴾[٩٦]، وقوله -جل ثناؤه- في معاتبته اللطيفة لنبيه ورسوله محمد -ﷺ- حين عبس في وجه ابن أم مكتوم: ﴿**عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَن جَاءهُ الأَعْمَى**﴾[٩٧]. إلى قوله: ﴿**أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى * فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّى * وَمَا عَلَيْكَ أَلاَّ يَزَّكَّى * وَأَمَّا مَن جَاءكَ يَسْعَى * وَهُوَ يَخْشَى * فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّى**﴾[٩٨].

وأما السنة: فقول رسول الله -ﷺ-: (اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم يكن

---

[٩٥] سورة آل عمران الآية ١٥٩.
[٩٦] سورة الحجر من الآية ٨٨.
[٩٧] سورة عبس الآيتان: ١، ٢.
[٩٨] سورة عبس الآية ٥-١٠.

فبكلمة طيبة)[٩٩]. وقوله -عليه الصلاة والسلام- لأبي ذر: (لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق[١٠٠]. وقوله: (الكلمة الطيبة صدقة)[١٠١].

هذا في قوله -عليه الصلاة والسلام- وفي إرشاده لأمته، أما في فعله فقد كان رقيقًا لطيفًا مع غيره، فكان إذا أتى قومًا سلم عليهم ثلاثًا[١٠٢]، وكان ينصت لمن سأله حتى يسمع كلامه، فإن كان سائلًا لأمر من أمور الدنيا أعطاه ما يطلب، ولو لم يكن عنده غيره، وكان يأمر ويرشد أصحابه إلى التأدب والتخلق بالخلق الحسن، وفي ذلك روى عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما -أن رجلًا سأل رسول الله -ﷺ- أي الإسلام خير؟، قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»[١٠٣]، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «لا تدخلو الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أوَلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟، أفشوا السلام بينكم»[١٠٤].

ولما قال بعض الصحابة: يا رسول الله! ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال: «فإذا أبيتم فأعطوا الطريق حقها»، قالوا: وما حق الطريق؟، قال:

---

[٩٩] أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب طيب الكلام، فتح الباري، ج١٠ ص٤٦٣، برقم (٦٠٢٣).
[١٠٠] أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم للأبي، ج٨ ص٥٩٨، برقم (٢٦٢٦).
[١٠١] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، فتح الباري، ج٦ ص١٥٣-١٥٤، برقم (١٢٨)، وأخرجه-أيضاً-في كتاب الأدب، باب طيب الكلام.
[١٠٢] أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من آداب الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، فتح الباري، ج١ ص٢٢٧، برقم (٩٤، ٩٥).
[١٠٣] أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، فتح الباري، ج١١ ص٢٣، برقم (٦٢٣٦).
[١٠٤] أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنّه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأنّ محبة المؤمنين من الإيمان، وأنّ إفشاء السلام سبب لحصولها، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم للأبي، ج١ ص٢٦٥-٢٦٦، برقم (٥٤).

«غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام»[١٠٥].

وقد التزم الصحابة بهذا التوجيه، فكانوا في تعاملهم مع أنفسهم ومع غيرهم أشد حرصًا على الأدب وحسن الخلق، حتى إن منهم من كان يذهب إلى السوق لأجل السلام فحسب، فقد روى الطفيل بن أُبَيِّ بن كعب أنه كان يأتي عبد الله بن عمر، فيغدو معه إلى السوق، قال: فإذا غدونا إليه لم يمر عبد الله بن عمر على سقّاطٍ، ولا صاحب بيْعةٍ، ولا مسكين، ولا أحدٍ إلا سلّم عليه، قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يومًا، فاستتبعني إلى السوق، فقلت له: وما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع، ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس على مجالس السوق؟، قال: إنما نغدو من أجل السلام، فنسلم على من لقينا[١٠٦].

ولم يكن التعامل بالأدب وحسن الخلق مع العامة فحسب، بل هو واجب على المرء مع أقرب الناس إليه كأهله وخاصته؛ فقد قالت امرأة من الأنصار لرسول الله -ﷺ-: يا رسول الله! إني أكون في بيتي على الحال التي لا أحب أن يراني أحد عليها لا والد ولا ولد، وإنه لا يزال يدخل عليَّ رجل من أهلي وأنا على تلك الحال، فكيف أصنع؟، فأنزل الله قوله -تعالى-: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ**﴾[١٠٧].

من هنا وجب على الإنسان أن يستأذن إذا أراد الدخول إلى بيت مسكون غير بيته، فإن لم يؤذن له حرم عليه دخوله، وهو أساس قول الله -تعالى-:

---

[١٠٥] أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات، فتح الباري، ج٥ ص١٣٤، برقم (٢٤٦٥).

[١٠٦] أخرجه الإمام مالك في كتاب الجامع، باب جامع السلام، موطأ الإمام مالك، رواية يحيى الليثي، ص٦٨٤، برقم (١٧٥٠)، قال الألباني في هداية الرواة، (٤٥٨٧): إسناده صحيح.

[١٠٧] سورة النور الآية ٢٧، وانظر في سبب نزول الآية: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج٣ ص٢٧١.

﴿**فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ**﴾[١٠٨].

ولم يكن التعامل بالأدب وحسن الخلق واجبًا مع أقرب الناس إلى الإنسان كأهله فحسب، بل هو واجب مع نفسه، وأساس ذلك قول الله -عز وجل-: ﴿**فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً**﴾[١٠٩]، وفي هذا توجيه وإرشاد رباني إلى ما يجب على الإنسان أن يفعله عند دخول بيته، أو بيت غيره من السلام؛ لما فيه من صفاء النفس، وزوال وحشتها، واطمئنانها بالمحبة؛ لأن في السلام بركة تتجلى في ذكر الله -تعالى-بقول الداخل إلى البيت: (السلام عليكم)، فإن الله هو السلام، وبذكره تطمئن النفس، فتعود بركة السلام على أهل البيت المسلَّم عليهم وعلى المسلِّم نفسه.

وأما المعقول: في وجوب التعامل مع الغير بالأدب وحسن الخلق فإن الإنسان يختلف عن المخلوقات الأخرى، فهو في سلوكه قائم على السِّلْمِ خلاف بعض المخلوقات التي يقوم سلوكها على العنف، والاعتداء على الأضعف منها كما تفعل الحيوانات الكاسرة، وقيام سلوك الإنسان على السلم يقتضي عقلًا أن يكون متآلفًا مع جنسه، وهذا التآلف يقتضي منه التعامل معه بالأدب وحسن الخلق، سواء كان يعرفه أو لا يعرفه، فإن تعامل معه بخلاف ذلك فسدت الحياة البشرية، ذلك أنها تتكون من مجموعة من الأفراد، ولا تنتظم إلا إذا كان هؤلاء في سِلْم مع بعضهم، وهذا السلم لا يتحقق إلا إذا كانت حياتهم قائمة على الأسس والقواعد التي

---

[١٠٨] سورة النور من الآية ٢٨.
[١٠٩] سورة النور الآية ٦١.

أرادها الله، ومنها: العدل، وإحقاق الحقوق، ورد المظالم، وقيام علاقات الأفراد على المحبة وصفاء النفوس.

والتعامل بالأدب وحسن الخلق مما يجب -أيضًا- في حال وجود علاقة خاصة بين طرفين؛ فالطبيب الذي يضع إعلانًا عن اسمه ومهنته بهدف استعداده لمداواة المرضى عليه أن يتعامل معهم بأدب وحسن خلق، فإن امتنع عن مداواة أحدهم، أو أساء إليه، عُدّ متعديًا عليه في ذمشاعره، وسنبحث ذلك فيما بعد بالتفصيل.

ومثله التاجر الذي يبيع البضائع للناس، عليه أن يتعامل مع المشترين بالأدب وحسن الخلق، فإذا طرد أحد المشترين من متجره، أو امتنع عن بيع البضاعة له دون سبب مشروع عُدّ معتديًا عليه في مشاعره.

وصاحب المركبات الذي وضع مركباته لحمل البشر أو نقل البضائع، عليه أن يتعامل مع راغبي النقل بأدب وحسن خلق، فلو امتنع عن نقل أحدهم، أو أساء معاملته عُدّ متعديًا عليه في مشاعره.

وأما التعامل بالأدب وحسن الخلق من خلال ما يقوم به المرء من عمل عام فله أوجه كثيرة:

منها: إساءة القاضي لأحد الخصوم في أثناء المحاكمة دون سبب مشروع.

ومنها: إساءة المدير لأحد موظفيه كلومه أو توبيخه أمام الموظفين.

ومنها: إساءة الصحفي لأحد الناس، كاتهامه في عرضه، أو النيل من شرفه وكرامته.

فهذه الأفعال ونحوها تسبب لأصحابها ضررًا أدبيًا، وقد يتحول هذا

الضرر إلى ضرر مادي، فإساءة الطبيب إلى أحد المرضى، والمنع من شراء الطعام أو البضاعة من محل التاجر، والمنع من السفر، وإساءة القاضي لأحد الخصوم أو محاباته قد تصيب ذوي العلاقة بأمراض جسمانية نتيجة ما حدث لهم من إساءة في مشاعرهم، فنحن حين نقول: إن الإنسان جسد وروح ندرك مدى التلازم العضوي والنفسي بينهما، وقد مثّل لذلك رسول الله -ﷺ- في وصفه للمؤمنين بقوله: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»(١١٠).

وقد دلت الوقائع والأبحاث الطبية أن كثيرًا من الأمراض العضوية قد تكون نتيجة للأمراض النفسية التي تنتج من سوء الأدب، وسوء الخلق مع أصحابها، ومن ذلك: داء السكري، وارتفاع ضغط الدم، والتشنجات العصبية، والسكتات القلبية، مما هو شائع في هذا العصر.

وأما سلامة السلوك فالأصل فيه القواعد الشرعية العامة التي تقضي بوجوب سلامة الإنسان في سلوكه، فقد حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأمر بغض الأبصار وحفظ الفروج، وأمر رسوله -ﷺ- بالحياء، ووصفه بأنه شعبة من شعب الإيمان(١١١).

وإذا كانت سلامة السلوك واجبة في حق كل مكلف فهي أوجب في حق الذين يمارسون أعمالًا ذات خصوصية بطوائف من الناس؛ فالطبيب الذي

---

(١١٠) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، فتح الباري، ج١٠ ص٤٥٢، برقم (٦٠١١)، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم للأبي، ج٨ ص٥٤٣، برقم (٢٥٨٦).

(١١١) كما ورد في حديث أبي هريرة عن النبي-ﷺ-قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان»، أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم للأبي، ج١ ص٢١٤، برقم (٣٥).

يتعامل مع المرضى يجب أن يكون سليمًا في سلوكه معهم، فلا يجوز له أن ينظر من عوراتهم إلا ما تقتضيه دواعي المعالجة وضروراتها، ولا يجوز له مباغتتهم، أو عدم استئذانهم؛ لما في ذلك من التعدي على خصوصياتهم، ولا يجوز له أن يتحدث مع النساء في هذه الخصوصية أو بمفردهن دون محارمهن، أو ممرضاتهن، كما لا يجوز له أن يتحدث عن أحوالهن مع من ليس له علاقة.

المسؤولية الخلقية من حيث الديانة:

من الواجبات الدينية للمسلم حسن أدبه، وحسن خلقه، والأصل في ذلك الكتاب والسنة، أما الكتاب فقد وصف الله أهل الجنة بأنهم الذين ينفقون في سبيله في السرّاء والضراء، ويكظمون غيظهم، ويعفون عن الناس فيما ينالهم من الأذى منهم، فقال -عز وجل-: ﴿**وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِين * الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِين**﴾[١١٢] **وفي هذه الآية عدة أحكام:**

أولها: أن الغيظ ألم يحدث للنفس عندما تتعرض للإساءة، وهذا الألم من طبائع الإنسان.

وثانيها: أن التغلب على هذا الألم يدل على قدرة الإنسان على التحكم في نوازعه النفسية والعضوية، ولا يحصل هذا إلا للذين حسنت أخلاقهم، فرغبوا فيما عند الله جزاء قدرتهم وصبرهم على الألم، ومحبتهم للعفو.

وثالثها: أن هذا من صفات المحسنين الذين يحبهم الله.

---

[١١٢] سورة آل عمران الآيتان: ١٣٣، ١٣٤.

ورابعها: أن الغضب وحب الانتقام والتشفي ليس من صفات المؤمنين، ولهذا قال رسول الله -ﷺ-: «ليس الشديد بالصُّرَعَةِ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»[١١٣]، وقال -عليه الصلاة والسلام- لرجل سأله أن يوصيه: «لا تغضب»، فردّدَ مرارًا، قال: «لا تغضب»[١١٤]، وفي حديث أبي بن كعب أن رسول الله -ﷺ- قال: «من أراد أن يشرف الله له البنيان، وأن يرفع له الدرجات يوم القيامة؛ فليعف عمن ظلمه، وليعط من حرمه، وليصل من قطعه»[١١٥].

وكما وصف الله أهل الجنة بأنهم أهل الأخلاق وصف رسوله محمد -ﷺ- بأنه على خلق عظيم، فقال -عز وجل-: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيم**﴾[١١٦]، ولم يصف الله نبيه ورسوله بهذا الوصف إلا بعد أن علم بعلمه المطلق أنه أكمل الناس أدبًا، وأحسنهم خلقًا، وأفضلهم سلوكًا، وأرقهم وألطفهم جانبًا، فقد روى أنس بن مالك -رضي الله عنه- ، وهو المعروف بقربه من رسول الله -ﷺ-، وخدمته له-قال: "كان أحسن الناس خلقًا"[١١٧]. وقال: ما مَسِسْتُ ديباجًا ولا حريرًا ألين من كف رسول الله -ﷺ-، ولا شممت رائحة قط أطيب من رائحة رسول الله -ﷺ-، ولقد خدمت رسول الله -ﷺ- عشر سنين فما قال لي: أُفٍّ قط، وما قال لشيء صنعته: لم صنعته؟، ولا لشيء تركته: لم تركته؟. وكان رسول الله -ﷺ- من أحسن الناس خلقًا"[١١٨].

---

[١١٣] أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، فتح الباري، ج١٠ ص٥٣٥، برقم (٦١١٤).
[١١٤] أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، فتح الباري، ج١٠ ص٥٣٥، برقم (٦١١٦).
[١١٥] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين البرهان فوري، ج٣ ص٣٧٦، برقم (٧٠١٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، (١٩٢/٨): فيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف.
[١١٦] سورة القلم الآية ٤.
[١١٧] أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، فتح الباري، ج١٠ ص٥٩٨، برقم (٦٢٠٣)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٢ ص٥٩٩، برقم (٦٥٩).
[١١٨] أخرجه البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠)، أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في خلق النبي -ﷺ-، سنن الترمذي، ج٤ ص٣٢٣-٣٣٣، برقم (٢٠١٥).

كما روى عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما -قال: لم يكن رسول الله -ﷺ- فاحشًا ولا متفحشًا، وكان يقول: «إن خياركم أحسنكم أخلاقًا»[١١٩].

ولما سئلت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- عن خلق رسول الله -ﷺ- قالت: "كان خلقه القرآن"[١٢٠] قال الإمام ابن كثير: ومعنى هذا أنه -عليه الصلاة والسلام- صار امتثال القرآن أمرًا سجية له، وخلقًا تطبعه، فمهما أمره القرآن فعله، ومهما نهاه عنه تركه، هذا مع ما جبله الله عليه من الخلق العظيم من الحياء والكرم والشجاعة والصفح والحلم، وكل خلق جميل.

ولم يكن رسول الله -ﷺ- على هذه الحال إلا لأن ربه قد أدّبه وعلّمه، وفي ذلك قال: «أدبني ربي، وأحسن تأديبي»[١٢١]، ولم يكن على تلك الصفة من الخلق إلا لأن الله أمره أن يشاور أمته بقوله -عز وجل-: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾[١٢٢]، وأمره أن يعفو، وأن يأمر بالمعروف، ويعرض عن الجهلة بقوله -جل ثناؤه-: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾[١٢٣]، كما أمره أن يستعيذ بالله من نزعات الشيطان وأهوائه ووساوسه.

ولما كان رسول الله -ﷺ- على هذه الحال وهذه الصفة من كمال الأدب وحسن الخلق، فقد أمر أمته أن تكون على تلك الحال التي يحبها الله، فمن

---

[١١٩] أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل، فتح الباري، ج١٠ ص٤٧٠، برقم (٦٠٣٥).
[١٢٠] تفسير القرآن العظيم، ج٧ ص٨١، صححه الألباني في صحيح الجامع، (٤٨١١).
[١٢١] قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج٥ ص٢٠٧: "لا يعرف له إسناد ثابت، لكن المعنى صحيح، كما قال ابن تيمية في المجموع"، برقم (٢١٨٥).
[١٢٢] سورة آل عمران من الآية ١٥٩.
[١٢٣] سورة الأعراف الآية ١٩٩.

ذلك قوله: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»[١٢٤]، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء»[١٢٥]، وقوله: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا»[١٢٦]، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم»[١٢٧]، وقوله -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه أبو أمامة الباهلي: «...وأنا زعيم ببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه»[١٢٨].

قلت: فهذه الأحاديث غيض من فيض، وهي في مبناها ومعناها تدل على أن الحياة لا تطمئن ولا تستقر إلا إذا قامت على أسس من الأخلاق، وحسن العلائق بين المكونات البشرية فيها، ولا يمكن البحث عن هذه الأسس في الوسائل النظرية المجردة، وإنما يجب البحث عنها في التربية العملية، وصياغة الأجيال في إطار الأخلاق في مفاهيمها العامة؛ فالمهني من طبيب ومهندس ومحام عندما يتربى على هذه الأخلاق في البيت والمدرسة والجامعة تصبح جزءًا عضويًا من حياته، والتاجر والموظف والعامل ومن في حكمهم من مكونات الأمة، عندما يتربون على هذه الأخلاق في صغرهم ونشأتهم تصبح جزءًا من حياتهم، لا ينفكون عنها...، وهكذا.

المسؤولية الخلقية من حيث القضاء:

---

[١٢٤] أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في مُعاشرة الناس، سنن الترمذي، ج٤ ص٣١٢-٣١٣، برقم (١٩٨٧)، حسنه الألباني في صحيح الجامع، (٩٧).

[١٢٥] أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، سنن الترمذي، ج٤ ص٣١٨-٣١٩، برقم (٢٠٠٢)، صححه الألباني في صحيح الترمذي، (٢٠٠٢).

[١٢٦] أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، سنن أبي داود، ج٤ ص٢١٩-٢٢٠، برقم (٤٦٨٢)، صححه السيوطي في الجامع الصغير، (١٤٣٤).

[١٢٧] أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، سنن أبي داود، ج٤ ص٢٥٢، برقم (٤٧٩٨)، صححه الألباني في صحيح أبي داود، (٤٧٩٨).

[١٢٨] أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، سنن أبي داود، ج٤ ص٢٥٣، برقم (٤٨٠٠)، صححه النووي في رياض الصالحين، (٢٦٤).

التعاون على البر والتقوى، وعدم التعاون على الإثم والعدوان أصل أساسيٌّ في الإسلام، الأصل فيه قول الباري -عز وجل-: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[١٢٩]، فالبر فعل الخير، والإحسان للناس، أما التقوى فهي ابتغاء مرضاة الله بالامتثال لأوامره، واجتناب نواهيه، والتعاون على البر باب واسع.

فمن البر بالناس: الإحسان إليهم، والرفق بهم، وعدم الإساءة إليهم، سواء بالقول أو الفعل.

ومن البر: أن يتعامل الطبيب مع المرضى بالرفق واللين.

ومن البر: أن يسعى المرء إلى إنقاذ مصاب وقع على الطريق بفعل مرض فاجأه، أو حادث حدث له، فينقله إلى المستشفى.

ومن البر: ألا يخرج صاحب المنزل ماء على الطريق يسبب التلوث للمارة ويؤذيهم.

ومن البر: ألا يسد الجار الهواء أو الضوء عن جاره.

ومن البر: أن يتعامل الموظف مع أصحاب الحاجات بالحلم والأناة، وقضاء حوائجهم.

فهذه أمثلة من باب التعاون على البر، وقد حث عليها الإسلام، بل أمر بها؛ فرفق الطبيب بالمريض أصل من أصول مهنته، ناهيك بأنه واجب من واجبات دينه، وكما يجب أن يعامله المرضى بالشكر على جهده وعلمه، عليه أن يعاملهم بالرفق، وإنقاذ المصاب من باب الإيمان، والأصل فيه القاعدة العامة، وهي قول رسول الله -ﷺ-: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب

---

[١٢٩] سورة المائدة من الآية ٢.

لأخيه ما يحب لنفسه»[١٣٠]، فكما يحب الإنسان أن ينقذه آخر إذا وقع له واقع أو حدث له حادث، عليه أن يقوم بمثل ما يحب أن يقوم به آخر نحوه...، وهكذا في الأحوال المشابهة.

فإذا كانت هذه الأفعال من باب الأخلاق، فهل يترتب على تركها أثر من آثار القضاء وأحكامه؟.

لا شك أن هناك أفعالًا لا يترتب على تركها أثر حكمي؛ فمن يمر بالمارة، ويسلم عليهم فله أجر كما ذكر، ومن لا يسلم عليهم فلا جناح عليه، إلا أن هناك أفعالًا أخرى محلٌّ للسؤال عما إذا كان يترتب عليها هذا الأثر؛ فلو كان طبيب مسافرًا في طائرة أو قطار، ونودي فيهما عن طلب إنقاذ مسافر تعرض لأزمة صحية في أثناء السفر، أو مر هذا الطبيب على مصاب في الطريق، فسأله هذا مساعدتَه، أو سأله شخص آخر هذه المساعدة، فلم يفعل، فمات المريض أو المصاب، هل يلزم هذا الطبيبَ ضمانُه؟، ولو كان المارُّ على المصاب شخصًا من العامة، فسأله المصاب إيصاله إلى المستشفى، فلم يفعل، فمات، هل يلزمه ضمانه؟.

لقد قضى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في رجل استسقى على باب قوم، فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش، فمات، فضمنهم ديته[١٣١]، والعلة في هذا: أن المضطر صار أحق بالطعام أو الشراب ممن هو في يده، وليس له فيه حاجة.

قال أبو محمد بن حزم في تفريعه على قضاء عمر -رضي الله عنه- في

---

[١٣٠] أخرجه البخاري (١٣)، وأخرجه مسلم (٤٥)، تاريخ عمر بن الخطاب لأبي الفرج بن الجوزي، ص٩٤، والمحلى بالآثار لابن حزم، ج١١ ص١٨٥.

[١٣١] أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فتح الباري، ج١ ص٧٣، برقم (١٣).

هذه المسألة: "القول في هذا عندنا -وبالله تعالى التوفيق-هو أن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له البتة إلا عندهم، ولا يمكنه إدراكه أصلًا حتى يموت، فهم قتلوه عمدًا»[١٣٢]، وعليهم القود بأن يُمنعوا الماء حتى يموتوا -كثروا أو قلوا-، ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره، ولا من لم يمكنه أن يسقيه، فإن كانوا لا يعلمون ذلك، ويقدرون أنه سيدرك الماء، فهم قتلة خطأ، وعليهم الكفارة، وعلى عواقلهم الدية، ولا بد.

برهان ذلك قوله -تعالى-: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [١٣٣]، وقوله -تعالى-: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾[١٣٤].

وبيقين يدري كل مسلم في العالم أن من استقاه مسلم-وهو قادر على أن يسقيه-، فتعمد ألا يسقيه إلى أن مات عطشًا، فإنه قد اعتدى عليه، بلا خلاف من أحد من الأمة، وإذا اعتدى فواجب بنص القرآن أن يعتدى على المعتدي بمثل ما اعتدى به؛ فصح قولنا بيقين لا إشكال فيه.

وأما إذا لم يعلم بذلك فقد قتله؛ إذ منعه ما لا حياة له إلا به فهو قاتل خطأ، فعليه ما على قاتل الخطأ.

قال أبو محمد: "وهكذا القول في الجائع، والعاري، ولا فرق، وكل ذلك عدوان، وليس هذا كمن اتبعه سبع، فلم يؤوه حتى أكله السبع؛ لأن السبع هو القاتل له، ولم يمت في جنايتهم، ولا مما تولد من جنايتهم، ولكن لو تركوه، فأخذه السبع-وهم قادرون على إنقاذه-، فهم قتلة عمد؛ إذ لم يمت

---

[١٣٢] المحلى بالآثار ج١١ ص١٨٥-١٨٦.
[١٣٣] سورة المائدة الآية ٢.
[١٣٤]سورة البقرة الآية ١٩٤.

من شيء إلا من فعلهم، وهذا كمن أدخلوه في بيت، ومنعوه حتى مات، ولا فرق، وهذا كله وجه واحد". انتهى كلامه[١٣٥].

وقياسًا على قضاء عمر بن الخطاب في مسألة المنع من سقاية الماء قال أبو الخطاب من فقهاء الحنابلة: «إن من رأى إنسانًا في مهلكة، ولم ينجه منها، مع قدرته على ذلك، يلزمه ضمانه، كما لو منعه الطعام أو الشراب. وخالف في ذلك الإمام ابن قدامة، حيث يرى أن من فعل ذلك يعد مسيئًا، ولكن لا يلزمه ضمان"[١٣٦].

قلت: ويختلف الحكم في الفرضيات السابقة حسب واقع الحال، فلو فرض أن الطبيب المسافر كان مكلفًا بمساعدة المسافرين في حال تعرض أحدهم لمرض وهو في الطائرة أو القطار، ونودي عليه لمساعدة أحدهم، فلم يفعل عد ضامنًا؛ لأنه في هذه الحال بمثابة المسؤول، عملًا بقول رسول الله -ﷺ-: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»[١٣٧].

أما لو كان الطبيب مجرد مسافر في الطائرة أو في القطار، ونودي عليه، فلم يفعل، أو أنه رأى مصابًا في الطريق، وسأله هذا إنقاذه، فلم يفعل، فللحكم في ذلك وجهان:

الوجه الأول: إن كان الطبيب في مكان لا يوجد فيه إلا هو، وقد ترك المريض عمدًا، مع قدرته على إنقاذه؛ فالقياس على ما قضى به عمر -رضي الله عنه- ضمانه؛ لأن منع علم الطبيب مثل منع الطعام والشراب، فإذا منعه عن المصاب فكأنما منعه من الطعام أو الشراب.

---

[١٣٥] المحلى بالآثار، ج١١ ص١٨٥-١٨٦.
[١٣٦] المغني لابن قدامة، ج١٢ ص١٠٢-١٠٣.
[١٣٧] أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، فتح الباري، ج٢ ص٤٤١، برقم (٨٩٣).

الوجه الثاني: إن كان امتناعه في مكان يوجد فيه غيره كحال وجود عدد من الأطباء في الطائرة أو القطار، أو وجود المصاب في طرقات المدن، فلا يلزمه ضمانه، وإنما يلزم المارة كلهم، فيضمنه بيت مالهم، قياسًا على قتيل الزحام[١٣٨]، ولكن الطبيب في الحالات السابقة يكون مسؤولًا ديانة؛ لأن الله -تعالى- أمره بالتعاون على البر والتقوى في قوله -عز وجل-: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى**﴾[١٣٩]، ومن البر مساعدة الإنسان لأخيه الإنسان، خاصة عندما يكون في حاجة تتعلق بحفظ نفسه، وهو يقدر عليها.

الفصل الثالث:

مسؤولية الطبيب الخلقية تجاه المرضى:

تقع على الطبيب في معالجة المرضى مسؤوليتان: مسؤولية مادية، ومسؤولية خلقية.

فالمسؤولية المادية -بإيجاز-: ما يحدث منه من أخطاء طبية في أثناء معالجته للمرضى أو بعدها، وهذه الأخطاء نوعان: خطأ عادي، وخطأ طبي، ومن أمثلة الخطأ العادي: أن يجري الطبيب للمريض عملية جراحية، وهو غير مدرك لتصرفاته، كما لو كان متعاطيًا للمسكر أو المخدر، أو أن يقصد قتل المريض بالأدوية القاتلة كقتل المسنين، وذوي العوائق والزمنى من المرضى، فهذه الأخطاء ومثلها تعد أخطاء عادية، لا علاقة لها بالطب، وتطبق عليها الأحكام الخاصة بالقتل العمد أو الخطأ حسب طبيعة كل حالة وملابساتها.

---

[١٣٨] رُوِي أنّ رجلاً قُتِلَ في زحام في زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فلم يُعرف قاتله، فقال علي لعمر: يا أمير المؤمنين! لا تبطل دم امرئ مسلم، فأدى ديته من بيت المال. انظر: المغني لابن قدامة، ج١٢ ص٤٨-٤٩، والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب من قتل في زحام، ج١٠ ص٥١، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب الرجل يقتل في الزحام، ج٩ ص٣٩٥.

[١٣٩] سورة المائدة من الآية ٢.

أما الخطأ الطبي أو المهني فيحدث لأسباب متعددة:

منها: عدم قدرة الطبيب مهنيًّا على تشخيص المرض، أو انفرداه بالتشيخص لحالة أو حالات تستلزم المشاورة فيها.

ومن هذه الأسباب: إهمال الطبيب وتقصيره مما يؤدي إلى آثار ومضاعفات مرضية للمريض، كنسيان المشارط في جوفه.

ومن هذه الأسباب: عدم قدرة الطبيب على مساعدة المريض بإسعافه، أو بذل العناية له، مما أدى إلى وفاته أو مضاعفة مرضه.

فهذه الأخطاء بما تسببه من أضرار مادية -جسمانية- للمريض تعد محلًّا لمسؤولية الطبيب، ولكي تتحقق هذه المسؤولية يجب أن يتوافر في الضرر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون واقعًا في الحال، كما لو قطع الجراح من جسم المريض ما لا تحتاجه العملية التي أجراها له، أو أخطأ طبيب الأسنان، فخلع سنًا غير السن التي كان المريض يشكو منها.

فإن كان الضرر الذي حدث للمريض لا علاقة له بالعملية التي أجراها الجراح أو طبيب الأسنان -كما لو كان المريض يمشي في المستشفى، فسقط، فانكسر أحد أعضائه، انتفت مسؤوليتهما؛ لفقدان السببية بين الفعلين.

الشرط الثاني: أن يكون الضرر حتميَّ الوقوع، كما لو نسي الجراح في جوف المريض شيئًا من أدوات العملية كالمنشفة؛ مما سيؤدي حتمًا إلى آلام ومضاعفات للمريض.

الشرط الثالث: أن يكون الضرر محتمل الوقوع، كما لو أخطأ طبيب العيون، فوصف للمريض دواء يحتمل أن يؤدي إلى ضعف نظره في المستقبل، فإذا تأكد الضرر بضعف نظر المريض عد الطبيب مسؤولًا...، وهكذا في الحالات المشابهة.

أما المسؤولية الخلقية فللطبيب -كما ذكر من قبل- تأثير نفسي في المريض، وهذا التأثير ينعكس تلقائيًّا على صحته؛ ذلك أنه عندما يكون رهن العلاج يشبه الطفل في نفسيته وضعفه، فهو لا يريد علاجًا ماديًّا فحسب، بل يريد -أيضًا- علاجًا يساعده في دفع الأوهام التي قد تصاحبه خلال مرضه، فقد ورد أن هارون الرشيد كان يعاني من الهواجس في مرضه، فقال له أحد زائريه: هون عليك، وطيب نفسك، فإن الصحة لا تمنع من الفناء، والعلة لا تمنع من البقاء، فقال هارون: والله لقد طيبت نفسي، وروحت قلبي.

وقد عني الإسلام بالجانب الخلقي والنفسي للمريض، فأوجب على زائريه وكل من يباشره تطييب نفسه، والرفق به، وتقوية عزيمته، وفي هذا قال رسول الله -ﷺ-: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله، فإن ذلك لا يرد شيئًا، وهو يطيب نفس المريض»[١٤٠] والمراد من هذا التنفيس تسليته، وتهوين مرضه، مع الدعاء له بالشفاء منه، والحديث معه بما قد يتبين فيه حاجته إلى طعام أو شراب معين، أو حاجة يريد أن تقضى له؛ فقد زار رسول الله -ﷺ- مريضًا، فسأله إن كان يشتهي شيئًا معينًا، فقال: أشتهي خبز بر، فقال رسول الله -ﷺ-: «من كان عنده خبز بر فليبعث إلى

---

(١٤٠) أخرجه الترمذي في كتاب الطب، باب تطييب نفس المريض، سنن الترمذي، ج٤ ص٣٥٩، برقم (٢٠٨٧)، ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، (٢٦٨).

أخيه»[١٤١].

وزيارة المريض بهذا المعنى تعد من آداب الإسلام وأخلاقه، ومن حق المسلم على المسلم؛ لما فيها من الأجر والثواب، وفي هذا قال رسول الله -ﷺ-: «من عاد مريضًا نادى منادٍ من السماء: طبت وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلًا»[١٤٢]، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز»[١٤٣]، وقد كان رسول الله -ﷺ- المثل الأعلى في زيارة المرضى، وتفقد أحوالهم، والدعاء لهم، وكان يرقيهم، فيقول: «أذهب الباس رب الناس! واشف أنت الشافي-لا شفاء إلا شفاؤك-شفاءً لا يغادر سقمًا»[١٤٤].

وكان الصحابة يزورون المرضى، ويدعون لهم، ويرقونهم، وكان أبو بكر -رضي الله عنه- لا يمر عليه يوم إلا وقد زار مريضًا أو مرضى، فقد سأل رسول الله -ﷺ- يومًا أصحابه: «من أصبح منكم اليوم صائمًا»؟، فقال أبو بكر -رضي الله عنه- : أنا. قال: «من تبع اليوم منكم جنازة»؟، فقال أبو بكر: أنا. فقال: «من أطعم منكم اليوم مسكينًا»؟، فقال أبو بكر: أنا. قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضًا»؟، فقال أبو بكر: أنا. فقال رسول الله -ﷺ-: «ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة»[١٤٥].

---

(١٤١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب، باب المريض يشتهي الشيء، سنن ابن ماجه، ج٢ ص١١٣٨، برقم (٣٤٤٠)، ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، (٢٦٩).

(١٤٢) صحيح سنن ابن ماجه للألباني، ج١ ص٢٤٤، برقم (١١٨٤)، وقال: "حسن".

(١٤٣) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٧ ص٣٢٥-٣٢٦، برقم (٢١٦٢).

(١٤٤) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٧ ص٣٧٢-٣٧٣، برقم (٢١٩١).

(١٤٥) والحديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٣ ص٥٠٠-٥٠١، برقم (١٠٢٨).

وفي إطار حقوق المسلم على المسلم في صحته ومرضه اهتم الفقهاء بهذا الجانب من هذه الحقوق.

ففي مذهب الإمام مالك: من المستحب الاعتناء بحق المرضى بتفقد أحوالهم بالعيادة والتمريض؛ ففي المذهب: ينبغي للمريض الحرص على عدة آداب:

منها: قلة السؤال عن حاله، وقلة إظهار الشفقة عليه من مرضه.

ومن هذه الآداب: الدعاء له، ووضع يد الزائر على بعض جسده، ما لم يكن يأبى ذلك.

وفي المذهب -أيضًا- أن عيادة المريض من فروض الكفايات عند وجود الغير، وإلا تعينت، وتكون من الرجال والنساء إذا كن من المحارم[١٤٦].

وفي مذهب الإمام الشافعي: أن عيادة المريض سنة مؤكدة، ولا يخص بها قريبًا من بعيد ولا صديقًا من عدو، وعلى الزائر الدعاء للمريض بتعجيل العافية؛ لتقوى بذلك نفسه[١٤٧].

وفي مذهب الإمام أحمد: عيادة المريض مما يستحب، وينبغي أن يليه أرفق أهله به، وأتقاهم لربه، وأعلمهم بسياسته، ويجب على الزائر أن ينفس له في الأجل بما يدخل السرور عليه، ويطيب نفسه[١٤٨].

قلت: فإذا كان هذا هو حال زائر المريض الذي يمكث عنده قليلًا من الوقت، فإن مسؤولية الطبيب الذي يعالجه آكد وأوجب، ولهذه المسؤولية جانبان:

---

(١٤٦) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للنفراوي، ج٢ ص٣٢١.
(١٤٧) الحاوي الكبير للماوردي، ج٣ ص١٦٣-١٦٤، والمجموع للنووي، ج٥ ص١٠٩-١١٣.
(١٤٨) المغني والشرح الكبير لابن قدامة، ج٢ ص٣٠٣-٣٠٥.

الأول: الأدب وحسن الخلق مع المريض، وهذا يقتضي ملاطفته، والرفق به، وسماع شكواه، والإجابة عن أسئلته، وشرح العلاج الذي يصفه له، وتوكيد ضرورته إذا كان فعلًا ضروريًّا لعلاجه، مع اجتناب ما لا يحتاجه من وسائل العلاج، كالأشعة والتحاليل التي لا يتطلبها علاجه.

والطبيب في معالجته للمرضى يواجه حالات مرضية مختلفة، منها ما هو معقد، ومنها ما هو بسيط، فقد يظن أن حالة المريض خطرة، وهنا يجب عليه عدم مفاجأته هو أو ذويه بما يظنه يأسًا من حياته؛ ذلك أن الأعمار بيد الله، فهو الذي خلق الموت والحياة، وقدّر الآجال، قال -تعالى-: ﴿**فَإِذَا جَاء أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُون**﴾[١٤٩]، وأيًّا كان علم الطبيب بحالة المرضى فلا يستطيع الجزم بما ستكون عليه هذه الحالة، فقد يظنها خطرة، وقد تكون كذلك، فيشفى منها المريض، وقد لا تكون كذلك، فلا يشفى منها؛ لأنه ما من أحد يستطيع أن يعرف أجل الإنسان إلا الله وحده.

ومع ذلك فقد يجد الطبيب أن عليه مسؤولية خُلُقِيّة أو مهنية في إيضاح حالة المريض له أو لذويه، خاصة عندما يكون غير قادر على علاجه؛ إما لكون المصح الذي يعمل فيه غير مؤهل لهذا العلاج، وإما لكون المرض يحتاج إلى علاج لا يقدر عليه هو، ففي هذه الأحوال يجب عليه إبلاغ المريض عن حالته المرضية، مع مراعاة وضعه النفسي، أو إبلاغ ذويه إذا كان الطبيب يرى أن ذلك أفضل لهذا الوضع.

الجانب الثاني في هذه المسؤولية: حسن السلوك: استقامة السلوك واجبة وجوب عين على كل فرد من أفراد الأمة؛ فالإسلام يأمر بغض البصر،

---

[١٤٩] سورة النحل الآية ٦١.

وإعفافه عن النظر إلى المحرمات، وفي هذا قال -تعالى-: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾[١٥٠].

والإسلام ينهى عن الفحشاء والمنكر، وفي هذا قال -تعالى-: ﴿**وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون**﴾[١٥١].

والإسلام يأمر بالستر، وفي هذا قال رسول الله -ﷺ-: «من ستر مسلمًا في الدنيا ستره الله يوم القيامة»[١٥٢].

والإسلام ينهى عن تتبع العورات، وفي هذا قال رسول الله -ﷺ-: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه! لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من يتبع عوراتهم تبع الله عورته؛ ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته»[١٥٣]، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «لا تؤذوا عباد الله، ولا تعيروهم، ولا تطلبوا عوراتهم، فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته»[١٥٤].

والمعنى في هذا معنى عموم يراد منه تحريم الاطلاع على عورة الإنسان؛ لكونها مكان خصوصيته، ومحل ضعفه إذا انكشفت لغيره، ولما كان الطبيب قد يطلع على عورات المرضى بحكم معالجته لهم، فإن مسؤوليته تتضاعف من عدة وجوه:

أولها: أن حكمه في ذلك حكم المؤتمن، وهذا يقتضي عدم التعدي على

---

[١٥٠] سورة النور من الآية ٣٠.
[١٥١] سورة النحل من الآية ٩٠.
[١٥٢] أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب "لا يظلم المسلمُ المسلم، ولا يُسلمه"، فتح الباري، ج٥ ص١١٦، برقم (٢٤٤٢).
[١٥٣] أخرجه الإمام أحمد في المسند، ج٤ ص٤٢١، قال الألباني في صحيح أبي داود، (٤٨٨٠).
[١٥٤] أخرجه الإمام أحمد في المسند، ج٥ ص٢٧٩، قال شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند لشعيب، (٢٢٤٠٢): صحيح لغيره.

الأمانة إلا بما يقتضيه حفظها، أي: أنه في حال الكشف على المريض يجب ألا يطلع إلا على ما يتطلبه علاجه، فإن تعدى إلى غير ذلك عد مسيئًا لأمانته، والأمر في هذا واضح، فطبيب العيون لا يتعدى في كشفه إلى غيرها من أعضاء الجسم الأخرى، وطبيب الأسنان كذلك، والجراح لا يكشف إلا على الموضع الذي يتألم منه المريض..، وهكذا ما لم يكن ثمة ضرورة يقتضيها تداعي أعضاء الجسم مع مرض العيون، أو الأسنان، أو مع العضو الذي يشكو منه المريض.

وثانيها: أنه مع القول بجواز الكشف على العورة يجب أن يكون هذا في حال الضرورة الملجئة، خاصة فيما مناطه النساء؛ ذلك أنه لا يحل لغير محارمهن الاطلاع على عوراتهن إلا عندما يكون هذا الاطلاع في حال ضرورة تتعلق بحفظ النفس.

وثالث الوجوه: وجوب استئذان المريض أو المريضة قبل الكشف عليهما، ما لم يكن -أو تكن- في حال يصعب معها الحصول على إذنهما كحال الغيبوبة، والأصل في الاستئذان الأصل العام، وهو قول الله -تعالى-: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون * فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيم**﴾[١٥٥]، والمقصود بالاستئناس الاستئذان.

ورابع الوجوه: عدم جواز الكشف على النساء إلا مع محارمهن، أو مع من يباشرن تمريضهن من النساء، والأصل في هذا أنه لا يحل لرجل -طبيب أو غيره- أن يجتمع مع امرأة من غير محرمها؛ لقول رسول الله -

[١٥٥] سورة النور الآيتان: ٢٧، ٢٨.

ﷺ-: «لا يخلونّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»[١٥٦].

وخامس الوجوه: أنه لا يجوز للطبيب المعالج أن يشرك معه في الكشف على المريض أو المريضة إلا من كان له علاقة بالعلاج كالطبيب الأعلى منه درجة، أو المساعد له؛ وهذا يجب أن يكون في حدود؛ بمعنى أنه لا يجوز للطبيب أن يشرك معه الطلاب المتدربين إلا في أضيق الحدود، وبعد موافقة المريض؛ إذ إن من الصعب على المرضى-خاصة النساء-أن يجدوا أمامهم عشرة متدربين يريدون معرفة مرضهم وأسرارهم.

وسادس الوجوه: عدم جواز إلباس المريض لباسًا شفافًا أو مفتوحًا من أعلاه أو أسفله بما يكشف عورته، وهذا يقتضي أن يكون لباسه لباسًا شرعيًّا حال وجوده في محل إقامته، أو حال تنقله في أثناء العلاج، أو في أثناء إجراء العملية الجراحية له.

قلت: إن من عِظمِ المسؤولية أن يقوم الطبيب بالكشف على عضو من المرأة دون ضرورة لهذا الكشف، وإن من عظم المسؤولية وفساد السلوك أن يتحرش الطبيب بمريضته؛ أو يدخل غرفتها دون إذن منها، أو من الممرضة التي تباشرها.

كما أن من عظم المسؤولية أن يحاول الطبيب نزع حجاب مريضته، أو يطلب منها نزع هذا الحجاب، أو يسترق النظر ليرى منها ما يريد النظر إليه؛ فكل هذه الأفعال وأمثالها تعد محرمة، وتدل على فساد في السلوك يترتب عليه الجزاء كما سنرى.

مسؤولية الطبيب تجاه ذوي المرضى:

---

[١٥٦] أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، سنن الترمذي، ج٣ ص٤٧٤، برقم (١١٧١)، صححه الألباني في صحيح الجامع، (٢٥٤٦).

غالبًا ما يكون ذوو المرضى جزءًا من مشكلة علاجهم وحلها؛ فالمريض رغم ما قد ينتابه من الهموم والهواجس إلا أنه يستسلم لواقع حاله، غير أن ذويه يكونون أكثر شفقة وخوفًا عليه منه هو نفسِهِ، فيكثرون السؤال عنه، وقد يتدخلون أحيانًا في مسألة علاجه، وقد يكون هذا التدخل مفيدًا أو غير مفيد له.

وإذا أخذنا الجانب النفسي والعاطفي لهؤلاء تجاه قريبهم فإننا نجد أن من الواجب على الطبيب إبلاغَهم بطبيعة مرضه، ونصحهم بما يرى أنه مفيد له، هذا إلى جانب مراعاتهم، والتعامل معهم بما يقتضيه واجب الأدب وحسن الخلق.

إن من حقوق ذوي المرضى إبلاغَهم بما يتطلبه علاج قريبهم، واستئذانهم فيما يحتاج إلى إذن، خاصة إذا كان المريض صغيرًا، أو كان غير قادر على التعبير عن إرادته في حال العمليات الجراحية، أو الفحوص المختبرية، أو كان المرضى من النساء، كما أن من حقوق ذوي المرضى مرافقة مرضاهم؛ لكونهم يرون أن واجب مريضهم عليهم -خاصة والديهم- يقتضي مرافقتهم، وذلك برًّا بهم ورأفة واطمئنانًا عليهم.

كما أن من حقوق ذوي المرضى الاطلاع على المعلومات والتقارير والصور الإشعاعية الخاصة بمرضاهم، وطلب نسخ منها لحاجتهم العائلية، أو لغرض عرضها على جهات طبية أخرى.

وكما يجب على الطبيب ملاطفة المريض والرفق به، يجب عليه -أيضًا- ملاطفة ذويه؛ فمن سوء الخلق أن يجعلهم في يأس من حالته؛ لأن الطبيب -كما ذكرنا من قبل- لا يستطيع أن يجزم قطعًا أن هذا المرض أو ذاك

ميؤوس منه.

مسؤولية الطبيب تجاه المصح الذي يعمل فيه: قد يكون الطبيب مجرد موظف يعمل في أحد المصحات وفق عقد أو نظام يحكم علاقته معه، وقد يحدد هذا العقد أو النظام هذه العلاقة، وقد لا يحددها.

وعلى أي حال كانت هذه العلاقة فإن من واجب الطبيب إبلاغ المصح عن حالة المريض المرضية العضوية، أو النفسية، وتقرير ما إذا كان علاجه يتطلب معالجة خاصة. والمراد من هذا أن كثيرًا من المرضى أو ذويهم يذهبون إلى أحد المصحات دون أن يعرفوا قدراته أو اختصاصه، فتؤدي المعالجة فيه إلى سوء حالة المريض، وربما إلى وفاته؛ ذلك أن الأمراض في هذا العصر أصبحت متنوعة ومعقدة، وأصبح لكل مرض اختصاص معين، كالقلب والكبد والكلى؛ فاقتضى هذا واجب الطبيب في نصح المصح، ونصح ذوي المريض بنقله إلى مكان آخر، إذا لم يكن لدى هذا المصح قدرة أو اختصاص في علاجه.

ومن واجب الطبيب الذي يعمل في أي مصح إبلاغ إدارته بما قد يواجه المصح من نقص في معداته، أو وسائل علاجه، أو نقص في العاملين في مباشرة المرضى، كالممرضين ومن في حكمهم من الاختصاصيين في المعالجة المساعدة.

ومن واجب الطبيب المباشر لعلاج المريض إخبار المصح الذي يعمل فيه بطبيعة مرض المريض، وما إذا كان من الأمراض المعدية التي تقتضي طبيعتها عناية أو علاجًا خاصًّا، كما في حالات نقص المناعة المكتسبة ونحوها.

ومسؤولية الطبيب في الحالات المشار إليها لا تنفي بأي حال مسؤولية المصح نفسه فيما ذكر؛ ذلك أن عليه واجبًا ألا يقبل من المرضى إلا من يستطيع معالجته بحكم ما لديه من قدرات أو اختصاص، كما أن عليه إبلاغ من يتطلب الأمر إبلاغه عن أصحاب الأمراض المعدية والحالات الخاصة التي يتطلب علاجها وضعًا معينًا.

مسؤولية الطبيب تجاه السلطة العامة: قد يكون الطبيب يعمل في مصح أو عيادة خاصة به، إما بمفرده، وإما مع أطباء يتبعونه، وقد يواجه حالات مرضية معينة كحالات الأمراض المعدية، أو تلك التي تتطلب المصلحة العامة معرفة السلطة بها، فهنا تترتب عليه مسؤولية خُلُقِيّة ومهنية في الإبلاغ عنها.

وقد يكون الطبيب يعمل في مصح بوصفه موظفًا فيه، وقد يجد أن إدارة هذا المصح لا تقوم بواجبها في إبلاغ السلطة العامة بأي أمراض تتعلق بالصحة العامة، كالأمراض المعدية التي لا تعلم هذه عنها، أو وجود مخالفات أخلاقية كالإجهاض المتعمد؛ فمن واجب الطبيب حينئذٍ إبلاغ السلطة العامة بهذه المخالفات، ولا تنتفي مسؤوليته بحجة أنه مجرد موظف في المصح، وأن المسؤولية تقع على إدارته؛ ذلك أن ما مناطه مصلحة العامة وسلامتهم واجب يترتب على كل واحد منهم، والأصل في هذا قول الله -تعالى-: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[١٥٧]، والأصل فيه -أيضًا- قول رسول الله -ﷺ-: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا»، وشبك بين أصابعه[١٥٨].

---

[١٥٧] سورة المائدة من الآية ٢.

[١٥٨] أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، فتح الباري، ج٥ ص١١٩، برقم (٢٤٤٦).

ومن البر الحرص على سلامة العامة، والحفاظ على أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، ومن الإثم عدم الاهتمام بمصالحهم، والأصل في هذا قول رسول الله -ﷺ-: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا»[١٥٩].

مسؤولية الطبيب تجاه من يعمل معه: إن من أهم الأسس في تطبيب المرضى ومساعدتهم وحدة العمل الطبي وتماسكه وتعاونه؛ ذلك أن عمل الطبيب لا يقوم عليه وحده، وإنما هو بمثابة الجزء من الكل الذي لا ينفك جزؤه عن كله؛ ولهذا تترتب عليه عدة مسؤوليات:

أولاها: إن كان يعمل مع طبيب أعلى منه درجة علمية وجب عليه احترام علمه، وقبول توجيهه، والاستفادة من علمه وخبرته، ومشاورته فيما يعرض له من مشكلات مرضية تتطلب هذه المشاورة؛ ذلك أن من خطأ الطبيب التصرف في المريض برأيه، وعدم مشاورة من هو في درجته أو أعلى منه من الأطباء مما ينتج منه بعض الأخطار للمرضى، خاصة في العمليات الجراحية التي يتطلب القرار فيها مشاورة طبية متعددة، والأصل في ذلك قول الله -تعالى-: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾[١٦٠]، وقوله -عز وجل-: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾[١٦١]، وهذا الأمر يشمل كل ما يقتضي التشاور لما فيه المصلحة، سواء كانت هذه المصلحة تخص الناس في عمومهم، أو تخص فردًا بعينه.

وثانية المسؤوليات: توجيه من يعمل معه من الممرضين والمساعدين بما يقتضي الاهتمام بالمرضى، والعناية بهم؛ ذلك أن علاقة المريض بالطبيب

---

[١٥٩] أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، فتح الباري، ج١٠ ص٤٦٤، برقم (٦٠٢٦).
[١٦٠] سورة آل عمران الآية ١٥٩.
[١٦١] سورة الشورى الآية ٣٨.

علاقة محددة بوقت، بينما تظل علاقته بالممرضين والمساعدين علاقة دائمة طيلة وجوده في المصح، والمفترض أنهم يباشرونه في أوقات يقظته ونومه وألمه، من هنا تترتب على الطبيب المسؤولية في الإشراف عليهم.

وثالثة المسؤوليات: إبلاغ إدارة المكان الذي يعمل فيه بتقصير من يعمل معه في مباشرة المرضى، وتمريضهم، والاهتمام بهم ذلك أنه مسؤول عن كل من يعمل معه، والأصل في هذا قول رسول الله -ﷺ-: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته» (١٦٢).

الفصل الثالث: الآثار التي تترتب على الإخلال بالمسؤولية الخلقية:

قد يترتب على الإخلال بالمسؤولية الخلقية ضرر يصيب الشخص في جسمه، أو في معنوياته كشرفه وكرامته، ونحو ذلك مما يؤثر في نفسيته، وهذا الضرر نوعان: ضرر مادي، وقد سبق الحديث عنه، وضرر معنوي.

الضرر المعنوي: هو ما يصيب الإنسان في نفسه أو مشاعره أو كرامته أو عرضه:

ومن ذلك: ما لو تعرض شخص لآخر في وسائل الإعلام، فاتهمه في عرضه، أو عرض أحد من أسرته، أو اتهمه بسرقة مال غيره.

ومن ذلك: ما لو أشاع الطبيب عن المريض أنه لا يقدر على الزواج، أو أنه غير منجب للذرية، أو أشاع عن امرأة أنها أجهضت ولدًا غير مشروع، أو نحو ذلك من الأفعال والأوصاف التي تؤثر في مشاعر

---

(١٦٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، فتح الباري، ج٢ ص٤٤١، برقم (٨٩٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٦ ص٥١٤، برقم (١٨٢٩).

الأشخاص أو كرامتهم أو سمعتهم؛ لأن هذا الاتهام يسبب آلامًا في النفس، وإفشاء سر الشخص وخصوصياته، كعدم قدرته على الإنجاب مما يؤثر في سمعته إذا رغب في الزواج، واتهام المرأة بالإجهاض غير المشروع يجعلها عرضة لسوء سمعتها، وعدم الرغبة في الزواج منها.

فهذه الأفعال تسبب في مجملها أضرارًا نفسية، قد ينتج منها أمراض عضوية؛ فوجب حماية الشخص منها؛ ذلك أن من واجبات الطبيب الخلقية والمهنية عدم إفشاء أسرار المرضى، بوصفها من خصوصياتهم التي لا يرغبون في كشفها لغيرهم؛ لما يؤدي إليه هذا الكشف من مس كرامتهم وعواطفهم، والتنقص منهم في حال إظهار ما خفي منهم.

وفي هذا نصت المادة السابعة من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان في المملكة العربية السعودية على أن: (يمارس الطبيب مهنته لصالح الفرد والمجتمع في نطاق احترام حق الإنسان في الحياة، وسلامته وكرامته، مراعيًا في عمله العادات والتقاليد السائدة في المملكة)[١٦٣].

ولما كان من حق الإنسان عدم إيذائه أو إضراره في سمعته، أو مشاعره، فقد تضمنت أحكام الشريعة تحريم الضرر، وجبر المضرور، سواء كان الضرر ماديًّا أم معنويًّا.

تحريم الضرر: الضرر محرم بالأدلة النقلية والعقلية، أما النقلية فالأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿**وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[١٦٤]، وقوله عز وجل-: ﴿**لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ**

---

[١٦٣] الفصل الثاني من النظام: واجبات الطبيب - الواجبات العامة.
[١٦٤] سورة المائدة الآية ٨٧.

لَّهُ﴾[١٦٥]، وقوله-جل ثناؤه-: ﴿وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[١٦٦]، وفي هذه الآيات عدة أحكام:

أولها: تحريم الاعتداء؛ لما يؤدي إليه من الأضرار المادية والمعنوية.

وثانيها: تحريم الإضرار بالزوجة في المسكن أو النفقة أو في عدة الرجعة، بحيث إذا بقي يومان من هذه العدة راجعها الزوج، ثم طلقها؛ لتبقى أطول مدة في العدة؛ فتحرم من الزواج.

وثالث الأحكام: نهي الزوج عن نزع الولد من أمه إذا رضيت بإرضاعه، ونهي الزوجة عن مضارة الزوج بعدم إرضاع ولده؛ ذلك أنه في كل الأحوال التي يقع فيها ضرر للإنسان تنعكس آثاره العضوية والنفسية عليه؛ فالأم إذا مُنِعتْ من إرضاع ولدها فإنها تتعرض للحزن والألم النفسي، والأب يحزن ويتألم إذا وجد أن أم ولده تأبى إرضاع ولده، أو تطلب أجرًا عاليًا عليه بسبب مضارتها له.

وأما السنة: فالأحاديث في ذلك كثيرة، منها ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما -أن رسول الله -ﷺ- قال: «لا ضرر، ولا ضرار، وللرجل أن يضع خشبته في جدار جاره»[١٦٧] قال الإمام الشوكاني: "هذا فيه دليل على تحريم الضرر على أي صفة كان، من غير فرق بين الجار وغيره، فلا يجوز في صورة من الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم"[١٦٨].

وقال الإمام الصنعاني: "قد دل الحديث على تحريم الضرر؛ لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه؛ لأن النهي لطلب الكف عن الفعل، وهو يلزم منه

---

[١٦٥] سورة البقرة الآية ٢٣٣.
[١٦٦] سورة الطلاق الآية ٦.
[١٦٧] نيل الأوطار، ج٣ ص٣٨٧، وحديث "لا ضرر ولا ضرار" حسنه النووي في بستان العارفين، (٣٥).
[١٦٨] نيل الأوطار، ج٣ ص٣٨٧.

عدم ذات الفعل، فاستعمل اللازم في الملزوم، وتحريم الضرر معلوم عقلًا وشرعًا إلا ما دل الشرع على إباحته؛ رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة، وذلك مثل إقامة الحدود ونحوها، وذلك معلوم في تفاصيل الشريعة"[١٦٩].

ومن الأحاديث النبوية ما رواه مالك بن قيس الأنصاري أن رسول الله -ﷺ- قال: «من ضارَّ أضرّ الله به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه»[١٧٠]، ومنها ما روي أنه كان لسمرة بن جندب نخل في حائط رجل من الأنصار، وكان يقيم مع الرجل أهله، فكان سمرة -رضي الله عنه- يدخل إلى نخله، فتأذى منه الأنصاري، فطلب منه أن يبيعه، فأبى سمرة، فأتى الأنصاري إلى النبي -ﷺ-، فشكا ذلك له، فطلب رسول الله -ﷺ- إلى سمرة أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: فهبه ولك كذا وكذا، فأبى، فقال له رسول الله -ﷺ-: «أنت مضارٌّ»، وقال للرجل: «اذهب، فاقلع نخله»[١٧١].

وفي هذه الأحاديث عدة أحكام:

أولها: تحريم الإضرار بالغير، سواء كان المضار ينتفع أو لا ينتفع من فعله؛ ذلك أن الضرر محرم في ذاته، وغايته، ووسيلته.

وثاني الأحكام: أن في الضرر مخالفةً لأمر الله بعدم الاعتداء، وهذه المخالفة تقتضي الجزاء على الفعل، وهذا هو معنى قول رسول الله -ﷺ-: «ضار الله به».

---

(١٦٩) سبل السلام، ج٣ ص٨٤.

(١٧٠) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، سنن ابن ماجه، ج٢ ص٧٨٤-٧٨٥، برقم (٢٣٤٢)، حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، (١٩١١).

(١٧١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، أبواب القضاء، سنن أبي داود، ج٣ ص٣١٥، برقم (٣٦٣٦)، ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، (٣٦٣٦).

وثالث الأحكام: أن قصة سمرة بن جندب مع الأنصاري تعكس مدى الأذى النفسي الذي كان يتضرر منه الأنصاري وأهله بسبب دخول سمرة إلى الحائط، وامتناعه عن بيع نخله أو مناقلته بما يعد إضرارًا تأباه أحكام الشريعة ومقاصدها.

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة في سلفها وخلفها على أن تحريم الإضرار قاعدة من قواعد شريعة الله، تدل عليه كلياتها، وجزئياتها، ومقاصدها، ومن ذلك: قول رسول الله -ﷺ-: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»[١٧٢]، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «ليس المسلم بالسباب ولا بالطعان ولا بالفاحش البذيء»[١٧٣]، وقوله: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[١٧٤]، وهذا التحريم لا يختص بالمسلم فحسب، بل يشمل الإنسان في عمومه، وفي هذا قال رسول الله -ﷺ-: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة..الحديث»[١٧٥]، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «خير الناس أنفعهم للناس»[١٧٦].

وأما المعقول في تحريم الإضرار فإن الله لما خلق العباد أرسل لهم الرسل، وأنزل معهم الكتب والميزان؛ ليقوم العدل بينهم؛ فلا يتظالمون ولا يتضارون، وفي هذا قال الله -تعالى-: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا**

---

[١٧٢] أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، ولا يُسْلِمُهُ، فتح الباري، ج٥ ص١١٦، برقم (٢٤٤٢)، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٨ ص٥٣٥، برقم (٢٥٨٠).

[١٧٣] أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، سنن الترمذي، ج٤ ص٣٠٨، برقم (١٩٧٧)، صححه السيوطي في الجامع الصغير، (٧٥٦٦).

[١٧٤] أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، فتح الباري، ج١ ص٦٩، برقم (١٠).

[١٧٥] أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، فتح الباري، ج٦ ص٣١١، برقم (٣١٦٦).

[١٧٦] أخرجه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج١ ص٧٨٧، برقم (٤٢٦)، وقال: "حسن صحيح".

مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[١٧٧]، وقد بينت الرسل والكتب أسس العدل، كما بينت تحريم الظلم، فمن العقل إذًا ألا يعتدي أحد على أحد، ولا يظلم أحد أحدًا، فمن فعل غير ذلك فقد عصى الله في أمره ونهيه، فيكون مستحقًّا لعقابه، ناهيك أن من استساغ الإضرار بغيره فقد برّر إضرار غيره به؛ لأن الإضرار في ذاته خرق لميثاق السلم الذي وضعه الله لعباده، وهذا الخرق لا يصيب أحدهم فحسب، بل يصيبهم كلَّهم؛ فاقتضى هذا وجوب محافظتهم على هذا السلم؛ لما فيه من المنافع لهم.

جبر المضرور: لما كان من حق الإنسان أن يكون آمنًا في نفسه اقتضى هذا حكمًا جبره عما يصيبه من ضرر، ويتنوع هذا الجبر حسب طبيعة الضرر، وحق المضرور في الجبر، ولهذه المسألة ثلاثة أوجه:

أولها: حق المضرور في طلب القصاص إذا كان الضرر قد جاء عن عمد، والأصل في ذلك قول الله -تعالى-: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾**[١٧٨]، وهذا الحق لا يقتضيه الحكم الوارد في هذه الآية فحسب، بل يقتضيه -أيضًا- العدل والعقل، أما العدل، فإن الله سوى بين النفوس في العصمة من الضرر، كما أكده وبيّنه رسول الله -ﷺ- في قوله في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام..الحديث»[١٧٩].

وأما العقل: فإن تساوي النفوس في العصمة يقتضي عقلًا عدم التمييز بينها، فمن قتل غيره عامدًا فقد انتفت عصمته، ومن جرح غيره انتفت كذلك عصمته، وسواء كان القتل أو الجرح بوسيلة سلاح، أو بوسيلة طبية

---

[١٧٧] سورة الحديد من الآية ٢٥.

[١٧٨] سورة المائدة من الآية ٤٥.

[١٧٩] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي-ﷺ-، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٤ ص٢٤٣-٢٥٥، برقم (١٢١٨).

كالدواء المميت، فالحكم واحد؛ لأن التساوي في عصمة النفس وسلامتها يقتضي التقاص بين الضار والمضرور، وهذا هو العدل، ولا معنى للقول بخلافه.

ويسقط حق المضرور في الاقتصاص ممن سقطت عصمته بسبب جناية إذا كانت المماثلة غير ممكنة، أو إذا رغب المضرور في هذا الإسقاط، بل يؤجر عليه، والأصل في ذلك قول الله -تعالى-: ﴿**فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ**﴾[١٨٠]، والأصل فيه -أيضًا- قول رسول الله -ﷺ-: «ما من رجل يصاب بشيء في جسده، فيتصدق به، إلا رفعه الله به درجة، وحط عنه به خطيئة»[١٨١].

الوجه الثاني: حق المضرور في البدل، وهو الدية في القتل الخطأ وفي المنافع والأعضاء، مما هو مبين في أحكام الجنايات والديات.

الوجه الثالث: جبر الضرر المعنوي: تقدم القول إن ما يصيب الإنسان في كرامته أو سمعته أو مشاعره يعد ضررًا معنويًّا؛ لما يسببه من الحزن والألم، وانقباض النفس، ومن ذلك: ما لو قذف مسلمًا، فوصفه بالكفر، أو الفسق، أو الخبث، أو السرقة، أو النفاق، أو أكل الربا، أو شرب الخمر، أو الزندقة[١٨٢]، سواء صدر هذا القذف أو الاتهام عند عدد قليل من الناس أو كثير منهم، كالنشر في وسائل الإعلام، ويُجبر هذا الضرر بطريقتين:

الأولى: التعزير: وهو كناية عن التأديب جزاء الأفعال والأضرار التي لم يحدد الشرع لعقوبتها حدًّا معيّنًا أو كفارة، ووسيلته الحبس أو الضرب أو

---

[١٨٠] سورة المائدة من الآية ٤٥.

[١٨١] أخرجه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في العفو، سنن الترمذي، ج٤ ص٨-٩، برقم (١٣٩٣)، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع، (٥١٧٥).

[١٨٢] تبيين الحقائق للزيلعي، ج٣ ص٢٠٨.

التوبيخ، أو أي وسيلة تردع الفاعل، وتجبر نفس المضرور، ويكون التعزير بحكم حاكم، إمّا بناء على ما ترفعه إليه الولاية المختصة عمن يرتكب معاصيَ تمس الآداب العامة، كإشاعة الفاحشة، وإما بناء على طلب المضرور.

إن الشرع الإسلامي حين جعل من التعزير تأديبًا للجاني راعى نفسية المجني عليه، فهذا قد يرى أن الثأر من الجاني والانتقام منه خير له من نقود تدفع له، خاصة عندما يكون محل الجناية يتعلق بعرضه أو كرامته، وقد كان العرب في بيئتهم يهتمون بالثأر من الجاني بوصف ذلك وسيلة لحفظ كرامة المجني عليه، ولما كان ذلك يؤدي إلى سفك الدماء، وتأصيل العداوة بين أولياء الجاني والمجني عليه، نظّم الإسلام عقوبة الجناية، وحث مع ذلك على كظم الغيظ، وعلى العفو والصبر والتسامح، ففي الكتاب قول الله -عز وجل- في محكم التنزيل: ﴿**وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِين * الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِين**﴾[١٨٣]، وقوله جل ثناؤه: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِين**﴾[١٨٤]، وقوله -عز من قائل-: ﴿**ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيم * وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيم**﴾[١٨٥].

وأما السنة: فما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: «ليس الشديد بالصُّرَعَةِ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»، وما

---

[١٨٣] سورة آل عمران الآيتان: ١٣٣، ١٣٤.
[١٨٤] سورة النحل الآية ١٢٦.
[١٨٥] سورة فصلت الآيتان: ٣٤، ٣٥.

رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال: "كنت أمشي مع رسول الله -ﷺ- ، وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي، فجذبه بردائه جذبة شديدة، حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبي -ﷺ- وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جذبته، ثم قال: مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه، فضحك، ثم أمره له بعطاء"(١٨٦).

الطريقة الثانية لجبر الضرر المعنوي: التعويض:

اهتم الشرع الإسلامي بمسألة التعويض عن الضرر المعنوي خلافًا لما قيل عن عدم اهتمامه بهذه المسألة، والأصل في هذا الاهتمام عموم وخصوص، أما العموم فالأصل فيه الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقول الله -تعالى-: ﴿**وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾(١٨٧)، وفي هذه الآية حكمان:

الأول: النهيُ نَهْيَ تحريمٍ عن بخس الناس حقوقهم، بما يعني إنقاصها أو جحودها أو المماطلة في أدائها، سواء كان هذا البخس يتعلق بأنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم، ولا شك أن من حق الإنسان حفظ كرامته، وعدم التعرض له بما يسيء له، أو يؤثر في مشاعره.

الحكم الثاني: تحريم الفساد في الأرض: ومن أولوياته تحريم الاعتداء على الإنسان، سواء كان محل هذا الاعتداء على جسده أو مشاعره أو كرامته.

وأما السنة: فما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رجلًا أتى النبي -ﷺ-

---

(١٨٦) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي -ﷺ- يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، فتح الباري، ج٦ ص٢٨٩، برقم (٣١٤٩).
(١٨٧) سورة هود الآية ٨٥.

يتقاضاه، فأغلظ له، فهمّ به أصحابه، فقال رسول الله -ﷺ-: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالًا»، ثم قال: «أعطوه سنًّا مثل سنه»، قالوا: يا رسول الله! لا نجد إلا أمثل من سنه، فقال: «أعطوه، فإن خيركم أحسنكم قضاء»[١٨٨]، وقد ورد هذا الحديث بعدة روايات، ويفهم من مجمل هذه الروايات أن رسول الله -ﷺ- لما رأى أن أصحابه هموا بمعاقبة الرجل على إغلاظه القول لرسول الله -ﷺ- أراد-عليه الصلاة والسلام، والله أعلم- أن يعوض الرجل عما حصل له من ترويع من قبل أصحابه، فأمر بإعطائه أكثر من حقه، وأميز عنه، أي: أن ما زاد عن هذا الحق كان تعويضًا له عما قد يكون أصابه من ضرر نفسي جراء تهديد الصحابة له.

ويشهد لهذا ما سبقت الإشارة إليه من قصة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مع المرأة التي أجهضت بسبب ما أصابها من الفزع؛ مما أدى إلى إلقاء جنينها، وما وجب على عمر -رضي الله عنه- من ديته، فهذا الوجوب-وإن كان يحمل معنى الدية للجنين-فإنه يحمل في مفهومه -أيضًا- معنى التعويض عن الفزع.

وأما الخصوص في مسألة التعويض عن الضرر المعنوي فله وجهان:

الوجه الأول: الدية، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله -تعالى-: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ**﴾[١٨٩].

---

[١٨٨] أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض، باب استقراض الإبل، وباب هل يعطى أكبر من سنه؟، وباب حسن القضاء، فتح الباري، ج٥ ص٦٩، ٧١، ٧٢، برقم (٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣).

[١٨٩] سورة النساء الآية ٩٢.

وأما السنة: فإنّ رسول الله -ﷺ- قضى أن من قُتِل خطًا فديته مئة من الإبل(١٩٠).

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على أن من قتل آخر قتلًا غير متعمد منه لزمته ديته، وقد تضمنت كتب الفقه تفصيلات هذا الموضوع.

قلت: والدية تمثل وجهًا من وجوه التعويض عن الضرر المعنوي، فإلزام الجاني بدفع تعويض عما سببه للمضرور من جرح أو عصر، إن كان يمثل في ظاهره الضرر المادي الناتج من الجرح أو العصر، فإنه يشمل في حقيقته الضرر المعنوي المترتب نتيجة هذا الجرح كالألم أو ذهاب الجمال، أو ما عبر عنه الفقهاء بـ(الشَّيْنِ) كما سنرى.

وإلزام الجاني بدفع تعويض لورثة القتيل إن كان يمثل في ظاهره تعويضًا عما فقدوه بسبب موت مورثهم، فهو يمثل -أيضًا- تخفيفًا من آلامهم وحزنهم على مصابهم؛ فالمال-وإن كان لا يعوض بأي حال أسرة القتيل فيه- إلا أنه قد يخفف من حاجتهم، ودفع غوائل الحاجة عنهم، خاصة إذا كانوا صغارًا.

الوجه الثاني: حكومة العدل:

وهي أن يقوم شخص عدل، أو أشخاص عدول بتقدير هذا التعويض؛ لجبر جناية ليس فيها مقدار معين من المال، ومن ذلك: التعويضُ عن الألم الذي أصاب المضرور، أو التعويض عن الجمال الذي ذهب نتيجة الفعل الضار.

---

(١٩٠) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب "الدية كم هي"؟، وباب في الخطأ شبه العمد، سنن أبي داود، ج٤ ص١٨٤، ١٨٦، برقم (٤٥٤١، ٤٥٥٣، ٤٥٥٤)، حسن إسناده شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند لشعيب، (٧٠٩٠).

وقد تحدث فقهاء السلف في ذلك:

ففي مذهب الإمام أبي حنيفة: لو اسودَّت السن بالضرب، أو احمرَّتْ أو اخضرَّتْ وجب الأرش كله؛ لزوال الجمال، وكذا إذا كسر بعض السن، واسودَّ الباقي، أو احمرَّ، أو اخضرَّ، وجب فيه الأرش كاملًا. **وقيل**: ينبغي التفريق بين الأسنان التي لا تُرى والعوارض التي تُرى، فيجب في الأُولِ حكومة عدل، وإن لم يفت به منفعة المضغ، وإن فات وجب الأرش كله، وفي الثاني يجب الأرش كله كيفما كان، وذلك لفوات الجمال. وفي حالة الجراح يجب التعويض، ولو برئ الجرح، فلو شج رجل آخر، فالتحم الجرح، ولم يبق له أثر، أو ضرب رجل آخر، فبرئ الجرح، وذهب أثره، وجب التعويض عن الألم عند أبي يوسف، وهو حكومة عدل؛ لأن الشين الموجب إن زال فالألم الحاصل لم يزل. وقال محمد بن الحسن: تجب على الفاعل أجرة الطبيب؛ لأن ذلك لزمه بفعله، فكأنه أخذ ذلك من ماله، وأعطاه للطبيب(١٩١).

وفي مذهب الإمام مالك قال الحطاب: يزاد لأجل الشين، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، وقيل في الموضحة: إذا برئت على شين ثلاثة أقوال، مشهورها قول مالك وابن القاسم أنه يزاد على ديتها بقدر الشين(١٩٢).

وفي مذهب الإمام الشافعي قال الإمام محمد بن إدريس: لو أن رجلًا سلخ شيئًا من جلد بدن رجل، فلم يبلغ أن يكون جائفة، وعاد الجلد، فالْتَأَمَ، أو سقط الجلد فنبت جلد غيره، فعليه حكومة؛ فإن كان عمدًا، ويستطاع

---

(١٩١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ج٦ ص١٣٧-١٣٨، وانظر: كتاب المبسوط للسرخسي، ج٥ ص٨١.

(١٩٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤ ص٢٧٠-٢٧١، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، ج٣ ص٢٦١، والمعونة على مذهب عالم المدينة للبغدادي، ج٣ ص١٣٣٣، والموضحة هي التي توضح عظم الرأس أو الجبهة أو الخدين.

الاقتصاص منه اقتص منه، وإلا فديته في ماله، وإذا برئ الجلد معيبًا زيد في الحكومة بقدر عيب الجلد مع ما ناله من الألم[١٩٣].

وفي مذهب الإمام أحمد: لو تغيرت منفعة السن التي تعرضت لجناية، فنبتت أكثر من أخواتها، ففيها حكومة عدل؛ لأن ذلك عيب، ولأن ذلك شَيْنٌ حصل بسبب الجناية، فأشبه نقصها، وإن نبتت مائلة عن صف الأسنان بحيث لا ينتفع بها ففيها حكومة؛ للشين الحاصل بها، ونقص نفعها، وإن نبتت صفراء أو حمراء أو متغيرة ففيها حكومة؛ لنقص جمالها[١٩٤].

قلت: هذه خلاصة عن التعويض عن الضرر المعنوي الذي قد يتعرض له المريض، ولا شك أنه يهتم بالحصول على عناية طبية مادية وخُلُقِيّة أكثر من اهتمامه بالحصول على تعويض مادي، لا يُمكن بأي حال تعويض ما قد يكون فقده نتيجة خطأ طبي.

ولا شك -أيضًا- أن مِنْ صالحِ الطبيب ألا يصدر بحقه حكم يقضي بدفع تعويض عن خطأ حدث منه؛ إذ إن من المهم لسمعته وعلمه أن يبذل لمريضه العناية الطبية والخُلُقِيّة التي تهيئ للمريض الأسباب التي تعينه -بعد الله- على التغلب على ما يتعرض له من آلام جسدية أو نفسية. والله المستعان.

---

(١٩٣) الأم للإمام الشافعي، ج٥ ص٨٢.

(١٩٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ج٣ ص٣١٩، وإعلام الموقعين لابن القيم، ج٢ ص٢٥.